الإنفاق الانتخابي

المقدمة

إن الاداء الديمقر اطي السليم في أي مجتمع كان، يفترض بالضرورة تأمين المُناخ السياسي الملائم الذي يسمح بادارة العملية الانتخابية بين مختلف المرشحين والاحزاب والكيانات السياسية في إطار من التنافس الجدي التعددي والمنظم. ومن أجل ضمان هكذا أجواء، لا بُد للمعركة الانتخابية بين مختلف القوى، أن تتم في أجواء تضمن ديمقر اطية الانتخابات عبر اعتماد وتطبيق مجموعة من المعايير التي يمكن أن ينتج عن عدم الالتزام بها، خللا أساسيا، يقود الى التشكيك في مشروعية التمثيل الديمقر اطي.

لقد بَيَنت معظم التجارب في العالم ان أي انتخابات نزيهة وحرة تستوجب بالضرورة تأمين أعلى مستوى من تكافؤ الفرص. وذلك عبر ضمان معاملة كافة القوى والاحزاب والمرشحين المنفر دين/المستقلين، بطريقة عادلة ومتساوية من دون تمييز، تبعا للقوانين التي تنظم الحياة السياسية الداخلية ولا تتعارض مع المعايير الدولية.

يترافق ذلك مع احترام امكانية تكافئ فرص التعبير عن الرأي، لكي يكون الناخبون والمرشحون على السواء، أحرارا في التعبير عن آراهم، وهو حق ضمنه الدستور 1 وكذلك العديد من الاتفاقيات العالمية 2 . وتترجم هذه الحرية عبر ضمان المشاركة السياسية لجميع المواطنين في الحياة العامة كجزء من الحقوق السياسية الخاصة بالمواطن 4 ، الذي يعود له وحده، قرار ممارسة هذا الحق أو عدم ممارسته. تشكل الحقوق بالتالي الأساس للعملية الديمقر اطية حيث انه كلما اتسعت دائرة المشاركة ترسخت شرعية النتائج الانتخابية.

كما أنه من شأن الحفاظ على التعدية بكافة أنواعها داخل المجتمع وترسخها، أن يضمن حقوق الأقلية وأن يمنع اية عملية إلغاء أو تهميش قد تقوم بها الأكثرية. الأمر الذي يتيح للاحزاب والكيانات السياسية مراقبة عمل السلطة ، مفسحا في المجال لقيام شفافية تزيد من صدقية العملية الانتخابية. وتساهم التعددية والشفافية في قيام والمرشحين بأنشطة علنية، ووضع موازنتهم في

^{1&}quot;الدستور اللبناني" المادة (13):"حرية ابداء الراي قولا وكتابة وحرية الطباعة وحرية الاجتماع وحرية تاليف الجمعيات كلها مكفولة ضمن دائرة القانون".

 ² أ-"الاعلان العالمي لحقوق الانسان" المادة (19):"لكل شخص حق التمتع بحرية الراي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الاراء دون مضايقة، وفى التماس الانباء والافكار وتلقيها ونقلها الى الاخرين، باية وسيلة ودونما اعتبار للحدود".
 ب- "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" المادة (19):

[&]quot;1. لكل انسان حق في اعتناق اراء دون مضايقة.

^{2.} لكل انسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والافكار وتلقيها ونقلها الى اخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب او مطبوع او في قالب فني او باية وسيلة اخرى يختار ها."

أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المادة (25): "يكون لكل مواطن، دون اي وجه من وجوه التمبيز المذكور في المادة 2، الحقوق التالية، التي يجب ان تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة:

أ-أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية.

ب-أن ينتخب وينتخب، في انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين.

ج-أن تتاح له، على قدم المساواة عموما مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده.

^{4 &}quot;الاعلان العالمي لحقوق الانسان" المادة (21) الفقرة الاولى: "لكل شخص حق المشاركة في ادارة الشئون العامة لبلده، اما مباشرة واما بواسطة ممثلين يختارون في حرية."

متناول المواطنين للتدليل على مدى الوضوح في ممارستهم لعملهم عبر التصريح عن مصادر تمويلهم وآليات نفقاتهم.

ان تأمين هكذا أجواء من شأنه الحد من أية ممارسات غير قانونية وتجاوزات كالتزوير، الرشوة التي قد تنسف العملية الانتخابية وبالتالي تعيق قيام حياة سياسية ديمقر اطية. وفي السياق نفسه ترفع من مستوى تحمّل المسؤولية عند المرشحين والاحزاب والكيانات السياسية فتتقيد بالقوانين والمبادىء العامة والأصول التي ترعى عملهم وتنظم الانتخابات.

لكن معظم هذه المعايير لا زالت تثير نوعا من النقاش لما قد ينتج عن تطبيقها من تفسيرات قد تكون متعارضة أومتضاربة. فمن جهة قد يعني تكافؤ الفرص قيام المساواة بين الاحزاب والقوى وبين المرشحين المنفردين او المستقلين خلال الحملات الانتخابية، ومن جهة اخرى قد يعني تكافؤ الفرص التعامل بعدالة بينهم، فهل المساواة تؤدي الى العدالة؟ وكيف نستطيع ترجمة ذلك بين أي مجموعة (حزب، قوة سياسية، لائحة ائتلافية،...) من جهة ومرشح/ة مستقل/ة من جهة ثانية، فهل بقيام مثل هذه المساواة بين مجموعة وفرد تتحقق العدالة؟.

في كل الاحوال ، ان ديمقر اطية الانتخابات تواجه عوائق أساسية ولعل أبرزها هاجس تحقيق العدالة أو المساواة أو الاثنين معا في عملية الانفاق الانتخابي. لقد أصبحت عملية الاعداد للحملات الانتخابية وإدارتها 5 وبوتيرة متصاعدة، باهظة التكاليف خاصة مع تطور تقنيات إدارة وخوض الحملات المتحكم فيها الطابع الاعلامي والترويج الانتخابي في المجتمع الحديث.

في هذا الاطار، يبدو من المهم التوضيح ان عملية تنظيم الانفاق الانتخابي لا يعني بالضرورة تأمين المساواة والعدالة الكاملة (الكمية والنوعية) بين المرشحين. اذ ان فلسفة تنظيم الانفاق تقوم على وضع حد أقصى أو ما يعرف بسقف للانفاق لمنع المرشحين ذوي الامكانيات من تجاوزه. ان هذا الضبط الذي يساهم فعليا في التخفيف من التعسف من استغلال دور المال في العملية الانتخابية لا يعنى أبدا إلزام كل المرشحين بانفاق نفس القيمة.

فكون الانتخابات عملية سياسية مكلفة ماديا لجهة الدعاية ونشر البرنامج والنشاطات المختلفة أصبح من الصعب الحديث عن مساواة و/أو عدالة فعلية من دون إعادة النظر في آليات تنظيم الانفاق الانتخابي. لذلك اعتمد العديد من دول العالم ونتيجة لتجارب سابقة أنظمة ترمي الى الحد من دور المال في العملية الانتخابية، كما لجأت معظم الديمقر اطيات الى تطبيق سلسلة من القوانين والمراسيم من أجل تطوير ديمقر اطية العملية الانتخابية نظراً لأن النتائج في العديد من البلدان وفي حالات عديدة قد تأثرت بالقوة المالية للاحزاب أو الأفراد أو المنظمات 6. فقام بعضها بوضع قوانين تفرض سقفا للإنفاق الإنتخابي الذي يمكن أن يصرفه مرشح/ة أو حزب ما. إنَّ هذه الحدود التي تخضع لها الهبات ونفقات المرشحين والاحزاب والكيانات السياسية تهدف الى منح جميع المشاركين فرصا متساوية.

⁶ ففي الولايات المتحدة إلامريكية مثلا واجهت المنظرين السياسيين إلاميركيين منذ أمد بعيد مشكلة إلانفاق إلانتخابي غير المنضبط عبر حملات تمويل كبيرة وقد نبه العديد منهم إلى إن هذه الظاهرة كفيلة بإفراغ الديمقراطية من محتواها، حيث يصبح القرار إلاستراتيجي و علاقة الدولة بالعالم بيد رجال المال الذين لعبوا دورا في إيصال القادة السياسيين إلى مناصبهم، ويملكون بالتالي إمكانية إسقاطهم. " www.usainf.com محمد بن المختار الشنقيطي"

أو (بالنسبة لمرشح/ة منفرد/ة مستقل/ة، منتمي/ة لحزب أو لائتلاف مرشحين، إن كان في نظام أكثري أو نسبي، إن على المستوى لعالمي أو المحلى)

في لبنان، ترى "الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الانتخابات " صرورة العمل من أجل اعتماد قانون انتخابي يُعرّف، وبالتالي يَضبط بشكل عادل ومستقل التمويل والانفاق الانتخابيين، خاصة ان كل قوانين الانتخاب اللبنانية بما فيها القانون الحالي ⁸ لم تتطرق الى موضوع الانفاق الانتخابي أو شروطه. وعلى ضوء التجارب الانتخابية ولاسيما منذ عام 1996 ولغاية الانتخابات النيابية عام 2005، كانت مصادر تمويل الانتخابات متنوعة ما بين المال الخاص والمال المستند الى دعم السلطة (المال العام) من دون قيام اي فصل بينهما في مخالفة صريحة لاسس الانتخابات وديمقر اطبتها.

ان السرية المصرفية التي ترسخ غياب أي امكانية في الاطلاع على الحسابات المصرفية للمرشحين، وعدم وجود اية قوانين تحدد سقف النفقات الانتخابية لمرشح/ة ما، والتأثير المتنامي للمال السياسي في تكييف اتجاهات الناخبين وخيار اتهم، اضافة الى معطيات سوسيولوجية طائفية تساهم في عملية تآكل الديمقر اطية بحيث تنتفي أي امكانية لتكافؤ في الفرص بين المرشحين.

يُضاف الى ذلك أثر القوانين التي تَرعى العملية الانتخابية 9 ومجموعة القيم والمفاهيم التى يعتنقها اللبنانيون من انتماءات طائفي، وانتماءات عشائرية، الى انتماءات مذهبية لتصل الى انتماءات مناطقية. تساهم كلّ هذه العوامل معا في تأبيد استغلال المال بهدف توجيه الانتماءات الى اهداف انتخابية بعيدة كل البعد عن المصلحة العامة للناخب.

ير افق ذلك تردد مجموعة كبيرة من المثقفين وذوي الكفاءات عن الترشح لعجزهم عن دفع الرسم المالي المرتفع نسبيا وتحملهم التكاليف الباهضة المتأتية عن الحملات الانتخابية.

من أجل المساهمة في إتمام مسار التحول الديمقراطي في النظام السياسي اللبناني تأتي هذه الدراسة حول ضبط الانفاق الانتخابي ضمن سلسلة من الكتيبات ¹⁰ سبق وأصدرتها الجمعية"، كمقدمة لانتخابات أكثر نزاهة وأكثر ديمقراطية حيث تُولي الجمعية موضوع الانفاق الانتخابي اهمية كبيرة لما يمثله من ضمان لصدقية وديمقراطية العملية الانتخابية برمتها. فمن المهم التشديد على أهمية إجراء عملية الاصلاح للنظم الانتخابية بشكل متكامل- فهي كل لا يتجزأ-. فقيام مكتب لمراقبة الانفاق المالي للعملية الانتخابية "مكتب الاشراف المالي" الذي يضبط ويراقب عملية الانفاق الانتخابي كجزء من هيئة تنظم الانتخابات هي الهيئة المستقلة للانتخابات.

 8 قانون الانتخابات النيابية 171 2000 الصادر في العام 2000.

⁷ سيشار إليها في سياق الكتيب باسم "الجمعية".

⁹ اقتراع الناخبين في محل قيد نفوسهم، عدم استعمال المكننة، تكاليف مالية اضافية يتكفّل بها المرشحون المنفردون واو اللوائح الصغيرة الناتجة عن محاولة الاحاطة الجغرافية وايجاد مندوبين وتأمين النقليات للناخبين في يوم الانتخاب من اماكن الاقامة الى صناديق الاقتراع المتواجدة في محل قيد النفوس،...

^{10 &}quot;امشروع إصلاح النظم الانتخابية في لبنان" بدعم من "مؤسسة هينرخ بل-مكتب الشرق الأوسط" بيروت 2006 صدر عن "الجمعية اللبنانية من اجل ديمقراطية الانتخابات" مجموعة من الكتيبات "خفض سن الاقتراع والترشح" "التمثيل النسبي" "الهيئة المستقلة للانتخابات في لبنان" "تنظيم الاعلام والاعلان الانتخابيين" "آليات اقتراع المغتريبن"، "آليات اقتراع ذوي الحاجات الإضافية"، "المشاركة البرلمانية للنساء".

^{11 &}quot;الهيئة المستقلة للانتخابات في لبنان"، 2006 "الجمعية اللبنانية من اجل ديمقراطية الانتخابات"- بيروت.

الفصل الأول تطور مفهوم الإنفاق الانتخابي

I- تطور المفهوم عالميا:

لقد تبلورت عملية الانفاق الانتخابي في السنوات الماضية وتطورت من كونها مجرد عملية تنظيم وإشراف وضبط الإنفاق وصولا إلى تحولها باتجاه "التمويل العام للانتخابات" أفي الديمقر اطيات الغربية. وحتى سبعينات القرن الماضي، كان تأمين التمويل الانتخابي يرتكز على تطوع الأفراد والمحازبين في أحزاب اليسار وتقديم عملهم كجزء من التبرع، في حين أن أحزاب اليمين والتي تضم عددا اقل من المتطوعين في صفوفها، استندت أكثر إلى حملات وتبرعات فردية كبيرة، ولم يكن للدولة أي نوع من انواع التدخل في عملية تنظيم الانفاق الانتخابي أو التمويل العام المباشر للاحزاب والقوى السياسية.

لكن مع الانتشار السريع "للتسويق السياسي" " Political Marketing " ومع اتساع دائرة الدعاية والترويج السياسيين المرافقة لكل الحملات الانتخابية، لم يعد النموذج السابق كافيا لضمان تنافس انتخابي متوازن وفقا للآليات العصرية. هذا الواقع الجديد، أفضى إلى ازدياد الحاجة الى المال الانتخابي. وقد ترافق هذا الازدياد في الحاجة لتمويل الحملات الانتخابية مع رسوخ التنظيم الإداري لمراقبة الإنفاق الانتخابي وضبطه خلال السنوات الماضية، ما منع المرشحين من الإنفاق وجمع الأموال بشكل غير محدد وغير مقنن.

لذلك كان من الضروري إيجاد الصيغ التي تضمن من جهة انفاقا انتخابيا عادلا وفي نفس الوقت لا تحرم الأحزاب والكيانات السياسية من حقها في خوض العملية الانتخابية بحرية الأمر الذي يضمن في المحصلة العامة انتخابات ديمقر اطية. في هذا الإطار ظهرت الحاجة تدريجا لتمويل عام للانتخابات يؤمن من جهة جزءا من التمويل الانتخابي ويضمن في جانب آخر إمكانية مراقبة عملية الإنفاق.

ورغم تشعب الاجتهادات والقوانين المتعلقة بالإنفاق والتمويل الانتخابي واختلافها من بلد الى آخر، الا أنه يُمكن تصنيفها في عدة نقاط وفقا لهدف كل منها:

- تقنين regulate التبرعات الضخمة عبر تحديد حد أقصى لهذه التبرعات.
- تشجيع التبر عات الفردية الصغيرة للمرشحين، عبر إعفاءها من الضرائب.
 - مراقبة الذمة المالية لطبقة السياسية.
 - تحديد سقف للإنفاق الانتخابي.

¹² يقصد بالتمويل العام للانتخابات مساهمة الدولة بتمويل جزء أو كل من الإنفاق الانتخابي للأحزاب أو الكتل السياسية المشاركة في الانتخابات

• اعتماد التمويل العام 13 للإنفاق الانتخابي.

تعتبر السويد من أوئل دول العالم التي اعتمدت مبدأ التمويل العام للانتخابات في اطار تنظيم الإنفاق الانتخابي وذلك في العام 1966، والذي إستند إلى ثلاث قواعد اساسية:

- التمويل المقدّم إلى الأحزاب الجدية والتي تملك حضورا سياسيا حقيقيا.
 - الدعم المالي بناء على طلب مُعلل من الحزب أو المرشح/ة.
- التمويل الانتخابي بشكل نسبي حسب الحجم البرلماني لكل من الكتل السياسية.

مع نجاح التجربة السويدية وتطور العملية الانتخابية، أخذت دول عدة بمفهوم التمويل العام، فبدأت ألمانيا منذ العام 1968 بتنظيم التمويل العام للحملات الانتخابية، فبالإضافة إلى التبر عات واشتر اكات الأعضاء يحصل كل حزب على مبالغ محددة من الدولة، بحيث تمتنح التمويل لكل تنظيم يحصل على اكثر من 0.5% من الأصوات على الصعيد الوطني و 1% على صعيد انتخابات المناطق والمقاطعات.

ولكن في العام 1992 حصل تغيير في هذه الفلسفة حيث رأى المجلس الدستوري الألماني ان التمويل الانتخابي العام يحد من حرية الأحزاب السياسية التي أصبحت تعتمد بشكل أساسي على هذا التمويل الرسمي، ما أعاد تفعيل دور التمويل الخاص للانتخابات.

ويعطي التمويل العام 1.3 يورو لكل صوت وذلك لأوّل خمسة ملايين صوت، يحصل عليه كل حزب. كما تحصل الأحزاب على 0.5 يورو على كل 1 يورو جُمع من التبر عات على أن يَخضع هذا التمويل إلى سقفين:

- أن لا يتجاوز التمويل العام 50% من أموال ومصادر الحزب
 - أن لا يتجاوز مجمل هذا التمويل الـ 133 مليون يورو سنويا

إتبعت المملكة المتحدة نفس مسار الدول الاخرى، حيث تم اعتماد سقف للإنفاق الانتخابي في العام 1983، و على الأموال المنفقة والتبر عات أن تتم عبر حساب مصرفي مستقل خاضع لمراقبة الإدارة العامة المشرفة على العمليات الانتخابية، و على المرشح/ة القيام بتعيين مندوب مالي خاص.

وفي محاولة لتعزيز أخلاقيات العملية الانتخابية بشكل عام وتلك المتعلقة بالإنفاق الانتخابي بشكل خاص تم تشكيل لجنة عُرفت باسم "مفوضية نولان"، التي قامت بوضع معايير ثابتة قابلة للتطبيق والتعديل بشكل دائم مع تبدل الواقع الاقتصادي أو السياسي.

تحولت هذه المفوضية إلى لجنة دائمة عرفت باسم "مفوضية أصول التصرف في الحياة العامة" تتولى إصدار تقرير سنوي يحتوي على توصيات مستتبعة بملاحظات الحكومة. وقد ساهم عمل هذه المفوضية الاستشارية بدور أساسي في إصدار قانون العام "الأحزاب السياسية والانتخابات والاستفتاءات". كما ويُنظم هذا القانون معايير التبرعات

¹³ المساهمة المالية الممنوحة من قبل الدولة L'Allocation: هي مبلغ مالي تدفعه الدولة لحزب ما او لمرشح/ة ما لكي تساهم في تغطية تكاليف العملية الانتخابية (ادارة، نشر برنامج سياسي، تكاليف تنسيق النشاطات السياسية الانتخابية).

وضرورة تسجيل الأحزاب، ويُلزم بمراقبة الانفاق الانتخابي المرتبط بالسقف المسموح به خلال كل حملة 14.

في فرنسا، شكل القانون الصادر في 11 آذار 1988، الأول ضمن سلسلة من القوانين، والذي بَرمج نظام تمويل الأحزاب السياسية مع تحديد سقف للانفاق الانتخابي وآلية مراقبة ذلك. في العام 1990 صدر قانونين حددا آلية جديدة لمراقبة الإنفاق والتمويل الانتخابيين. في العام 1993 صدر قانون يقضي بنشر أسماء الشخصيات المعنوية المُتبرعة كذلك نشر الحسابات المالية للأحزاب السياسية. في العام 1995 صدر قانون منع هذه المرة التبرعات من قبل الشخصيات المعنوية العامة أو الخاصة كما خفض من سقف الإنفاق الانتخابي ورفع من التمويل العام. اضافة الى ذلك أصبحت عملية التصريح عن الذمة المالية للمرشحين الفائزين إجبارية بعد ان كانت اختيارية.

في إسبانيا غيّر القانون الصادر العام 1987 ، بشكل جذري الشكل المعتمد لتنظيم الإنفاق الإنتخابي منذ العام 1978 وتم اعتماد 3 أوجه للتمويل الانتخابي العام:

- الدعم المالي المُقدم للأحزاب من اجل النشاطات العادية للحزب والتي تخضع لرقابة رسمية.
- الدعم المالي المُقدم للأحزاب بشكل نسبي حسب عدد أعضاء مجلس النواب التي حصل عليها الحزب وللأصوات التي حصل عليها.
- الدعم المالي الثابت للكتل البرلمانية والتي تُحدد بحد أدنى و على أساس عدد النواب في كل كتلة.

في كندا ، حدد القانون سقفا ماليا ليس فقط للإنفاق الانتخابي للمرشحين بل كذلك للمنظمات الوطنية التي تدور في فلك الأحزاب. حيث اتّخذ موضوع التمييز بين النفقات الانتخابية والنفقات غير الانتخابية أهمية كبيرة. على الصعيد الوطني تحاول الأحزاب الكبيرة دائما أن تضغط من أجل توسيع إطار النفقات غير الانتخابية لان من شأن ذلك أن يُقلل من النفقات الهصيفة انتخابية. اما الأحزاب الصغيرة فتحاول الضغط من أجل نقل جزء من النفقات غير الانتخابية الى النفقات الانتخابية الى النفقات الانتخابية الى النفقات الانتخابية الى النفقات الانتخابية، التي تغطي الدولة جزءا منها. وبسبب قلة موارد هذه الاحزاب التي لا يمكن ان تتجاوز نفقاتها بأي شكل السقف الانتخابي، فبالنسبة إليها كلما اتسع اطار النفقات الانتخابية كلما ارتفعت مواردها.

في الولايات المتحدة الأميركية، لم يكن هناك أي نوع من تحديد لسقف الإنفاق الانتخابي حتى العام 2000 مع ان الدراسات أظهرت ان أكثر من 70% من المنتخبين هم من الذين يحصلون على تبرعات مالية ضخمة. غير أن كل القوانين المقدمة كانت تصطدم بالرفض من الكونغرس الأميركي. جاءت الانتخابات الرئاسية للعام 2000 فضربت الأرقام القياسية حيث تم جمع اكثر من 3 مليارات دولار من اجل القيام بالحملات الانتخابية. رافق هذه المعركة الانتخابية نقاشات حادة حول موضوع الانفاق الانتخابي. ما سمح بتطور التشريع في هذا المجال. في آذار 2001 اقر مجلس الشيوخ الأميركي أول تشريع في هذا الإطار، حدد فيه مبلغ الـ25000 \$ اميركي كحد أعلى للتبرع المقدم من شخص واحد، ومنع عمليات جمع وإرسال الأموال من الخارج.

¹⁴ تجدر الإشارة إلى أن التمويل العام للانتخابات في بريطانيا تحصل عليه فقط أحزاب المعارضة والتي لديها نائبين وأكثر في البرلمان أو تلك التي حصلت على أكثر من مجموع 000 150 صوت.

أثارت المساهمات المالية التي تقدمت بها شركة "إنرون للطاقة"، التي أعلنت إفلاسها لاحقا، حدلا كبير دفع بالكونغرس الاميركي ¹⁵ في العام 2002 للتصويت لصالح مشروع قانون يُدخل تغييرات جذرية على أسلوب تمويل الحملات الانتخابية. قيّد المشروع تدفق الاموال من الشركات الكبيرة إلى الاحزاب السياسية في الولايات المتحدة، ومن ثم على أثر اشكاليات التمويل الانتخابي أقرت المحكمة العليا الأميركية في كانون الأول/ديسمبر 2003 في قضية ماكونيل ضد لجنة الانتخابات الفدرالية، قانون إصلاح الحملات الانتخابية المشترك بين الحزبين الذي منح الكونغرس الأميركي سلطة حظر التبرعات المالية غير المحدودة المعروفة "بالمال الميسر" المحدودة المعروفة "بالمال الميسر" الحملات اللحملات السياسية. ويُعرف هذا القانون عادة بقانون ماكين فاينغولد 17.

في مقاطعة كيبيك الكندية، يخضع الإنفاق الانتخابي إلى مبادئ العدالة والشفافية منذ القرار الجمعية الوطنية للقانون المتعلق بالإنفاق الانتخابي. ويقصد القانون الكيبكي بالعدالة تمتع المرشحين بنفس الفرص وتأمين إمكانية إيصال الأحزاب والمرشحين لبرنامجهم الانتخابي لكل المرشحين، وذلك عبر تحديد سقف التبرعات والإنفاق الانتخابي، كما يقصد بالشفافية عملية إلزام كافة الأحزاب والمرشحين إجراء كشف حساب بالنفقات الانتخابية عبر تقديم تقارير تفصيلية. حيث يقوم المدير العام للانتخابات في كيبيك بنشر تقرير ملخص عن كل هذه التقارير، التي يمكن الاطلاع عليها في مكاتب المديرية وفي الموقع الإلكتروني المخصص لها، تضم هذه التقارير كافة الإعلان الانتخابي مرورا بكلفة الإيجارات وصولا إلى التنقل والوجبات الغذائية.

برغم أهمية التمويل العام المقدم للأحزاب من قبل الدولة إلا أن هذه الأموال لا تكفي لتغطية كافة مصاريف الحملات الانتخابية خاصة مع از دياد دور الدعاية الانتخابية، لذلك تقدم المقاطعة حاليا تمويلا أساسيا للأحزاب في أشكال عدة ويشمل: مبلغا سنويا مقطوعا، تغطية جزئية لمصاريف الحملة الانتخابية/ وتغطية للمصاريف المتعلقة بتقديم الكشوفات المالية.

في العام 2005 وتحت ضغط الرأي العام الكندي وبعد سلسلة من الفضائح القضائية والسياسية صدرت عدة تشريعات هدفت إلى تنقية الحياة السياسية من الاحتيال على القانون في ما يتعلق بالإنفاق الانتخابي. وكان من شأن هذه التشريعات آليات ضبط وتحديد سقف التبر عات الفردية، التي تشكل مصدر القلق الأساسي للمجتمع المدني في كيبيك¹⁸.

وبالرغم من ذلك فإن عددا من الخبراء ما زال يرى أن شبكة التشريعات الآمنة في مقاطعة كيبيك لا تزال غير كافية لضمان حصول عملية انتخابية خالية من التلاعبات في مسالة الإنفاق.

II- تطور المفهوم عربيا

^{02/02/14 (}CNN).ا النشرة الإلكترونية <u>http://arabic.cnn.com</u> 15

¹⁶ هو تبرع يقدّم لحزب سياسي من قبل أفراد أو شركات أو نقابات عمالية أو غير ها من الكيانات بدلا من إعطائه مباشرة للمرشحين السياسيين. ولا يمكن أن يُنفق إلا على النشاطات المدنية كحملات تسجيل الناخبين، و "نشاطات تقوية الحزب"، والتكاليف الإدارية، وفي دعم المرشحين للانتخابات للمناصب في الولايات والانتخابات المحلية. ولم تكن هذه النبر عات قبل إقرار قانون ماكين-فاينغولد خاضعة للأنظمة، وكانت تعتبر عادة منفذا للتملص من قانون تمويل الحملات الانتخابية.

¹⁷ هما إسما عضوي مجلس الشيوخ الرئيسيين اللذين تُبنيا مشروع القانون جون ماكين، وهو جمهوري من ولاية أريزونا، وراسيل فاينغولد، وهو ديمقراطي من ولاية ويسكونسن، اللذين سعيا لإخراج "بالمال الميسر" كوسيلة للتأثير على المرشحين الذين يخوضون الانتخابات القومية

¹⁸ يشكل موضوع التبرعات والتمويل الفردي للانتخابات في كيبك هاجسا، لما من شأنه إخضاع ممثلي الشعب لابتزاز الممولين وازدياد حالات الرشوة والممارسات غير الشرعية للمجموعات الضاغطة.

في المنطقة العربية، لم يتبلور لغاية اليوم قيام عملية انتخابية ديمقر اطية، ويمكن التأكيد على أن تجربة الانتخابات في المنطقة العربية هي شبه صورية في أغلبية الدول التي تحصل فيها الانتخابات باستثناء 3 دول هي لبنان فلسطين والعراق.

في واقع الأمر لا تتطرق الأنظمة الانتخابية في غالبية الدول العربية الى موضوع تمويل الحملات الانتخابية والانفاق الانتخابي بشكل مستقل ومفصل وان وردت، فترد عادة في فقرات ومواد تأتي بمعظمها تحت عنوان الاحكام الجزائية باستثناء القليل منها وتحديدا في السنوات العشر الماضية، ومنها قانون الانتخاب الجزائري الذي يتحدث تفصيلا عن موضوع النفقات الانتخابية (الإنتخابات الرئاسية، الانتخابات النيابية).

بينما تخلو الانظمة الانتخابية لبعض الدول العربية من أي ذكر لهذا الموضوع ومنها لبنان تحديدا، تقوم الدول الأخرى في العالم بما يُعرف بعملية تحديث Update لأنظمة التمويل الانتخابي بهدف الوصول الى أفضل الصيغ التي تؤمن حسن سير ونزاهة العملية الانتخابية.

في الجزائر، حددت المادة 137 المعدلة من قانون الانتخاب¹⁹، سقف الانفاق الانتخابي للمرشحين الى منصب الرئاسة بـ 11 مليون دينار جزائري (ما يعادل 155000 (USD) في المرحلة الأولى من الانتخابات وبـ 13 مليون دينار جزائري (ما يعادل 183000 دولار أميركي) في المرحلة الثانية، على أن تقوم الدولة بتسديد ما نسبته 10% من مجموع النفقات الانتخابية لكل مرشح وترتفع هذه النسبة إلى 30% من النفقات الحقيقية للذين وصلوا إلى الدور الثاني من الانتخابات (المادة 138) ممن حصلوا على ما نسبته 20% من الأصوات.

كما حددت المادة 139 من القانون نفسه، سقف الانفاق الانتخابي ب100 ألف دينار جزائري (ما يعادل 2000 يعادل USD 1500) على أن يرتفع هذا المبلغ إلى 150 ألف دينار جزائري (ما يعادل 2000 USD) بالنسبة للمرشحين المشاركين في الدور الثاني، على أن يحصلوا على 25% من النفقات الحقيقية في حال أحرزوا ما نسبته 20% من الأصوات.

وأناط هذا القانون بالمجلس الدستوري الجزائري تسلم حساب النفقات الانتخابية من قبل محاسب خبير أو محاسب معتمد خاص بكل مرشح، بعد اعداده لتقريره المالي، الذي يُبين فيه مجموع الإير ادات الحاصل عليها والنفقات التي تمت وذلك حسب مصدر ها وطبيعتها، على أن تُبلغ حسابات المرشحين المنتخبين لمكتب المجلس الشعبي الوطني (المادة 141).

ولم يغفل القانون المنظم تحديد عملية تمويل الحملات الانتخابية (المادة 135) عن طريق مساهمة الاحزاب السياسية (الجمعيات ذات الطابع السياسي)، وتحديد مساعدة من الدولة تقوم على أساس الإنصاف بالاضافة الى تمويل خاص من حساب المرشح. على أن يُحظر على كل مرشح "أن يتلقى بصفة مباشرة أو غير مباشرة هبات نقدية أو عينية أو أية مساهمة أخرى مهما كان شكلها من أي دولة أجنبية أو أي شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية" (المادة 136) من القانون الجزائري و "مهما كان نوعها وعنوانها"

في تونس، لم يحدد قانون الانتخاب ²⁰ (الفصل 45 مكرر، فقرة 1و2) سقف الانفاق الانتخابي الا أنه أكد على موضوع استرجاع المرشح لمنصب الرئاسة لنوع من النفقات الخاصة، "اذا تحصل على 5% على الأقل من الاصوات المصرح بها على المستوى القومي". وأكد الفصل 45 مكرر على امكانية المرشحين للانتخابات العامة أن يسترجعو "مصاريف طبع أوراق التصويت لعدد يساوي عدد المرسمين بالقائمات الانتخابية بالدائرة". وشدد الفصل 62 مكرر على أنه: "لا يجوز لأى مترشح أن يتلقى من جهة أجنبية بصفة مباشرة أو غير مباشرة إعانات مادية مهما كان نوعها وعنوانها .

- 1. "معاقبة المعني بالأمر بالسجن من عام إلى ثلاثة أعوام وبخطية تتراوح بين ثلاثة آلاف وعشرة آلاف دينار أو بإحدى العقوبتين فقط
 - 2. الفقدان الآلي حال صدور الحكم بالإدانة لصفة المترشح أولصفة المنتخب إذا وقع الإعلان عن نتائج الاقتراع"

في اليمن، سمح قانون الانتخاب²¹ (المادة75) للمرشحين لمنصب الرئاسة بتمويل حملاتهم الانتخابية وتلقي التبر عات من المواطنين اليمنيين من دون التمييز بين شخص معنوي أو طبيعي "شريطة أن يكون عن طريق فتح حساب في أحد البنوك ،وأن يُقدم كشف بحساب التبر عات أو لأ بأول للجنة العليا للانتخابات".

وبالنسبة لتمويل الحملات الانتخابات العامة، حظرت المادة 40 من قانون الانتخاب اليمني، من الحصول على "اي دعم خارجي" وكذلك الأمر بالنسبة لتمويل الحملات الرئاسية (المادة 75) فقد حظرت "تلقي أية مبالغ من أية جهة أجنبية" ولكنه منح كافة المرشحين لمنصب رئاسة الجمهورية "مبلغا مالياً يدفع له من الخزانة العامة للدولة بناءً على مقترح من هيئة رئاسة مجلس النواب وموافقة المجلس شريطة أن تكون المبالغ متساوية لكافة المرشحين وذلك دعماً لمواجهة تكاليف الحملة الانتخابية لكل منهم" (المادة 71).

http://www.arabelectionlaw.net/eleclaw_ar.php 2001 قانون الانتخابات اليمني لسنة 2001 ماليمني المنابع المنابع

²⁰ قانون الانتخابات الجزائري المعدل يوليو سنة 1995 معدل سنة 1995 <u>http://www.arabelectionlaw.net/eleclaw_ar.php</u> معدل سنة 1969 معدل سنة 1989.

في مصر حددت المادة 24 من قانون الانتخابات الرئاسية 22 "الحد الأقصى لما ينفقه كل مرشح في الحملة الانتخابية عشرة ملايين جنيه (USD1.732000)، ويكون الحد الأقصى للإنفاق في حالة انتخابات الإعادة مليوني جنيه (USD347000)"، على يحصل كل مرشح لرئاسة الجمهورية على مساعدة مالية من الدولة المصرية "تعادل 5% من قيمة الحد الأقصى للأموال التي يجوز إنفاقها في الحملة الانتخابية، ومساعدة تعادل 2% من هذه القيمة في حالة انتخابات الإعادة" (المادة 25). وسمح القانون المصري للمرشح أن يتلقى تبرعات نقدية أو عينية من الأشخاص الطبيعيين من المصريين ومن الحزب الذي رشحه، بشرط "ألا يتجاوز التبرع من أي شخص طبيعي 2% من الحد الأقصى للإنفاق على الحملة الانتخابية" (المادة 26). على أن يلتزم بفتح حساب خاص بالحملة الانتخابية بالعملة المحلية في مصرف محدد من قبل على أن يلتزم بفتح حساب خاص بالحملة الانتخابية بالعملة المحلية في مصرف محدد من قبل الجنة الانتخابات الرئاسية" يُودِع فيه:

ما يتلقاه من التبرعات النقدية.

ما يحصل عليه من الدولة من مساعدة مالية.

ما يخصصه من أمواله الخاصة.

على أن يقوم المرشح بإبلاغ اللجنة "أولا بأول بما يتم إيداعه في هذا الحساب ومصدره وأوجه إنفاقه منه، وذلك خلال المواعيد وبالإجراءات التي تحددها، ولا يجوز الإنفاق على الحملة الانتخابية من خارج هذا الحساب" (مادة 26)

وبالنسبة للاحزاب فعليها الالتزام بإخطار "لجنة شئون الأحزاب السياسية" بما تتلقاه من "تبر عات يجاوز كل منها 2000 جنيه خلال الـ3 شهور السابقة على التاريخ المحدد للاقتراع، ويكون الإخطار خلال الـ5 أيام التالية لتلقى التبرع"

وحظرت المادة 27 من القانون على المرشحين "تلقي أي مساهمات أو دعم نقدي أو عيني للحملة الانتخابية من أي شخص اعتباري مصري أو أجنبي، أو من أي دولة أو جهة أجنبية أو منظمة دولية أو أي جهة يساهم في رأسمالها شخص أجنبي أو من شخص طبيعي أجنبي"

وألزمت المادة 28 على المرشح أن يقدم إلى لجنة الانتخابات الرئاسية خلال 15 يوما من تاريخ إعلان نتيجة الانتخاب تقريرا مفصلا "يتضمن مجموع الإيرادات التي حصل عليها ومصدرها وطبيعيتها، وما أنفقه منها على الحملة الانتخابية، وأوجه هذا الإنفاق". على أن يتولى "الجهاز المركزي للمحاسبات" المصري متابعة ومراجعة حسابات الحملة الانتخابية للمرشحين، الذي بدوره يقوم بتقديم "تقريرا بنتيجة مراجعته إلى لجنة الانتخابات الرئاسة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إحالة هذه الحسابات إليه". (مادة 29)

ttp://www.aswatna.net/aswatna/user1/page.php?id=1 قانون رقم 2005/174 لتنظيم الانتخابات الرئاسية المصرية

في أراضي السلطة الفلسطينية، حددت (المادة 101) من القانون الفلسطيني23 سقف الانفاق الانتخابي للحملة الانتخابية لأي قائمة انتخابية أو لأي مرشح للانتخابات بـ:

1- مليون دو لار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً للصرف على الحملة الانتخابية للمرشح لمنصب الرئيس و/ أو القائمة الانتخابية.

2- 60000 دو لار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً للصرف على الحملة الانتخابية للمرشح لعضوية المجلس في الدائرة الانتخابية.

ولتمويل هذه الحملات حظر القانون على أي قائمة انتخابية أو مرشح يشترك في الانتخابات الحصول على أموال لحملته الانتخابية:

"من أي مصدر أجنبي أو خارجي غير فلسطيني بشكل مباشر أو غير مباشر". المادة (100)

وأجبر القانون كل قائمة انتخابية اشتركت في الانتخابات، وكل مرشح شارك، على: "أن يقدم إلى لجنة الانتخابات خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ إعلان نتائج الانتخاب النهائية، بياناً مفصلاً بجميع مصادر التمويل التي حصل عليها والمبالغ التي أنفقها أثناء الحملة الانتخابية" المادة (100)

وكل من يخالف هذه النصوص وتبعا للمادة 105 يعاقب: "بالحبس لمدة لا تزيد عن ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز ألف دو لار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو بكلتا العقوبتين معاً كل من خالف أحكام المادتين (100 ، 101) من هذا القانون، وللمحكمة استبعاد أسمه من قائمة المرشحين و مصادرة تلك الأموال".

http://ar.jurispedia.org 2005 قانون الانتخاب الفلسطيني 23

الفصل الثاني الانفاق والتمويل الانتخابيين

بهدف الوصول الى اعلى قدر ممكن من الشفافية والاستقلالية والحيادية في عملية الاشراف على الانفاق الانتخابي تقترح "الجمعية" ان يتولى هذه المهمة "مكتب الاشراف المالي" 24 على أن يكون جزءا من "الهيئة المستقلة للانتخابات في لبنان" واحد مكاتبها الاساسية ويتمتع باستقلالية تتيح له القدرة على العمل من دون اي اشكالات وصعوبات او تشابك بالصلاحيات مع مكاتب "الهيئة" الآخري، ولكن بتنسيق كامل معها.

I. مكتب الإشراف الماليّ

من مهامه:

- 1. يتولّى الرقابة على الانفاق الانتخابي المرشحين وائتلاف المرشحين على حملاتهم الانتخابية منذ دعوة الهيئات الناخبة، وأو تقديم طلبات ترشيحهم ولغاية اعلان النتائج.
 - 2. يؤمّن المكتب نماذج معدّة حول ابواب الانفاق الانتخابي، يسلمها للمرشّحين أو اللوائح لتعبئتها واعادتها اليه كي يدقق فيها،
 - 3. يتاكد "المكتب" من عدم تخطى المرشحين لسقف الانفاق الانتخابي
 - 4. يعد لائحة تفصيلية بقيمة واسعار مجمل النفقات الانتخابية، ويعمد الى نشرها قبل شهرين من دعوة الهيئات الناخبة.
 - يرفع للهيئة اقتراحا بتحيد متضمنا سقفا للانفاق الانتخابي للعملية الانتخابية عامة كانت أم محلية وفقا لمعايير محددة وذلك قبل شهرين من دعوة الهيئات الناخبة
 - 6. يقوم بتقديم كافة الاستفسارات والايضاحات والامور المتعلقة بشؤون النفقات الانتخابية لمن هم بحاجة اليها من مرشحين او ناخبين او كيانات سياسية...
 - 7. يتولى تامين كافة المستندات والوثائق الضرورية التي تحتاجها الهيئة في حال قرر تالادعاء امام النيابة العامّة الاستئنافية على المرشّحين واللوائح المخالفة.

²⁵ تجدر الاشارة الى ان مهلة تقديم طلبات الترشيح في قانون الانتخاب اللبناني رقم 2000/171 تبدا منذ دعوة الهيئات الناخبة قبل شهرين من تاريخ الانتخاب، وتنتهي قبل شهر واحد من يوم الانتخاب.

²⁴ سيشار اليه في سياق الكتيب باسم "المكتب".

النفقات الإنتخابية

1. التعريف بالنفقات الانتخابية

اعتمدت العديد من الدول انظمة ترمي إلى تقليص دور المال في الانتخابات، فأتت القوانين لتحدد النفقات الانتخابية لحزب أو مرشح/ة ما، وثقيم تمييزا واضحا بين العناصر المحسوبة كنفقات انتخابية وتلك التي لا تحسب كذلك. ففرضت سقفاً للمساهمات المالية في ادارة وبلورة العملية الانتخابية قبل واثناء الانتخابات. وغالبا ما تعمد هذه الدول الى مراجعة قوانينها عند الوقوع بأي نقص بهدف الحد قدر الامكان من التحايل على القوانين. فالأحزاب السياسية والمرشحون والواهبون قد ينجحون أحياناً في التملص من موجبات القانون بالإفادة من الفراغات والثغرات التشريعية.

يُعتبر من النفقات الإنتخابيّة "كلّ إنفاق مباشر أو غير مباشر، يهدف إلى التسويق لمرشح/ة او لكيان سياسي ما في الإنتخابات²⁶."

وهي قيمة قد تكون مبلغا من المال او شيء ماديا او القيام بعمل لصالح مرشح/ة ما أو الامتناع عن القيام به لخدمة هذا المرشح/ة، خلال فترة الانتخابات من اجل المساعدة بطريقة مباشرة او غير مباشرة لمرشح/ة ما او عدم المساعدة.

و هذه النفقات:

- تحدد بقيمتها الشرائية الحقيقية ما قبل الانتخابات أي القيمة الشرائية العادية في الفترات العادية التي لا يكون فيها انتخابات.
 - يوافق عليها من قبل المندوب المالي للمرشح/ة.
 - تُدفع من الحساب المخصص لحملة الانتخابية المحدد للمرشح/ة.
 - تلتزم بسقف محدد تبعا لنوع الانتخابات عامة أو محلية.
 - ترتبط مباشرة بالحملة الانتخابية.

وهي محكومة بشكل او بآخر بمبدئين اساسيين: التوازن والشفافية

التوازن او تكافؤ الفرص: بحيث تتوافر لكافة المرشحين فرص متساوية في المكانية التعبير، ويتوفر للناخبين الوضوح الكافي من أجل اختيار مرشحيهم. من هنا تنحصر النفقات الانتخابية في سقف محدد.

الشفافية: فور الانتهاء من العملية الانتخابية يتوجب على كل مرشح ان يقدم تقريره المالي المفصل حول النفقات التي تمت خلال فترة الانتخابات، على ان يتم

²⁶ أو للائحة معينة في النظام النسبي.

نشر هذا التقرير بشكل يسمح للمواطنين بالإطلاع عليه من دون أي عقبات، الأمر الذي يحد من أبواب الانفاق غير المشروع²⁷.

2. شروط الانفاق والتحكم به:

لقيام أي عملية انفاق في مرحلة الانتخابات في نظامي التمثيل النسبي والأكثري يجب التقيد بالشروط التالية:

- أ. حصول المرشح/ة على رقم تسلسلي لدى "الهيئة المستقلة الانتخابات في لبنان"، عند تقديم طلب الترشيح يتيح له/ها فتح حساب مصرفي غير خاضع لنظام السرية المصرفية.
 - ب يحدد انفاق المرشحين والاحزاب بسقف معين مُقيد بمبدأ تكافؤ الفرص على أن يعود اللهيئة المستقلة! وضع هذا السقف، وفقا لمعايير محددة.
 - ت الناخبين والمواطنين والاحزاب والكيانات السياسية الحق في الاطلاع المفصل على مجرى عملية الانفاق ومصادر التمويل الانتخابي وذلك عبر التقارير الملزمة التي يضعها المراقب المالي للمرشح/ة في فترة محددة بعد انتهاء العملية الانتخابية.

²⁷ الرشوة، شراء الاصوات،...

جدول رقم<u>1</u> طلب ترشيح لمرشح مستقل في نظام أكثري مقدم الى الهيئة المستقلة للانتخابات

جمهور هيئة الد الاس المر المر المر		
الاس الم: الو: السد		
الاس الم الوء الع		
الاس الم الور السم		
الاس الم الور الور		
الاس الم الور السم		
الم؛ الو، اسم		
الو. اسم		
اسم		
المد		
عنو		
رقم الهاتف		
عقوال العمل		
خلوي:		
بريُّد الكتروني:		
2- إقرار:		
اذ		
تر		
الشروط القانونية. واتعهد ان اتقيد بكافة القوانين المرعية الاجراء، وأقر أن كافة المعلومات		
الواردة في هذا الطلب هي صحيحة، قانونية وكاملة.		
المند		
مدير		
J., = -		
الام		

التاريخ:	
أمين سر "الهيئة"	توقيع رئيس "الهيئة المستقلة للانتخابات في لبنان"
	بيروت في:
	 * نسخة الى مكتب "الهيئة المستقلة للانتخابات في لبنان" ** نسخة الى المرشح/ة *** يرفق بهذاالطلب المستندات التالية:
	رسم طوابع من وزارة المالية سجل عدلي اخراج قيد فردي-عائلي

جدول رقم 2 طلب ترشيح لائحة في نظام نسبي مقدم الى الهيئة المستقلة للانتخابات

الجمهورية اللبنانية الهيئة المستقلة للانتخابات في لبنان
طلب ترشیح -لائحة-
-لائحة-
I. معلومات ضروریة:
1. الإسم الرسمي للائحة:
2. عنوان المركز الرئيسي للائحة:
3. المندوب المالي للائحة المكلف ادارة عملية النفقات الانتخابية:
4. اسم و عنوان ورقم هاتف ممثل اللائحة واثنان من المرشحين اعضاء اللائحة:
اسم و عنوان ورقم هاتف ممثل اللائحة:
5. عنوان فرعين على الأقل من مراكز اللائحة: الفرع الأول:
الفرع الثاني:
 يضاف الى هذا الطلب، مجموعة طلبات الترشيح المقدمة من مرشحي اللائحة الى الانتخابات

ة عن كفالة مالية	• يدفع الى مكتب الاشراف المالي مبلغ وقدره
به الانتخابية.	تسترجع عند تقديم التقرير المالي بعد انتهاء العملي
	II. إقرار
أقر أن :	أنا المدعو ممثل اللائحة/
ت المرفقة هي صحيحة، وقانونية وكاملة.	 كافة المعلومات الواردة في هذا الطلب وفي الطلبا
	التاريخ: اسم وتوقيع ممثل اللائحة:
	توقيع رئيس "الهيئة المستقلة للانتخابات في لبنان"
	بيروت في:
ية	* نسخة الى مكتب "الهيئة المستقلة للنتخابات في لبنان" ** نسخة الى اللائحة
·	- لائحة بتسلسل ترتيب المرشحين - لائحة المرشحين

ملاحظة: بعد تقديم طلب الترشيح ، يحصل المرشح او اللائحة على تصريح رسمي صادر الهيئة يفيد بان المرشح او اللائحة قد استوفوا الشروط القانونية .يعمدوا بعدها الى فتح "حساب انتخابي خاص" بالنفقات الانتخابية، مراقب من قبل "مكتب الاشراف المالي"، وغير خاضع للسرية المصرفية.

3. أمثلة عن بعض النفقات الإنتخابية

بهدف عدم الوقوع في الالتباس بين ما هو انفاق انتخابي وما هو انفاق غير انتخابي، يرد في ما يلي مجموعة من التحديدات التي تساعد على التمييز بين المفهومين، فعلى سبيل المثال لا الحصر، يُعتبر إنفاقا انتخابيا:

 النفقات المرتبطة بمختلف نشاطات الاتصالات التي تستلزمها ادارة العملية الانتخابية منذ اللحظة التي يعلن فيها الفرد ترشيحه ولغاية اللحظة التي تنتهي فيها عملية الفرز (كالهاتف، الفاكس والإنترنت،..).

- الاعلانات في وسائل الاعلام والمواد الدعائية والتسويقية مثل طبع وتوزيع المنشورات، والملصقات الاعلانية، والصور التي تُعلق على الجدران وعلى اللوحات الاعلانية التجارية في الشوارع والطرقات والألبسة وغير ذلك من المواد الدعائية الأخرى...
 - بدل النقل والمواصلات بكافة انواعها التي تستلزمها العملية الانتخابية منذ دعوة الهيئات الناخبة حتى انتهاء عملية الفرز...
- التكاليف الإداريّة كمصاريف وبدل إيجار المكتب الإنتخابي، النثريات المرتبطة بالعمل اليومي في المكتب، بدل رواتب الموظفين لادارة العمل اليومي في المكتب (سكرتير، حاجب، خادم..)
 - تكاليف البريد الداخلي منه والخارجي.
 - النفقات المرتبطة بتنظيم الاجتماعات العامّة (بما فيها بدل اتعاب للمحاضرين، المواد المتعلقة بمثل هذه النشاطات كالمنشوارت الخاصة بالموضوع...)، البدل الناتج عن ايجار القاعات او الأماكن التي تجرى فيها مثل هذه النشاطات.
 - بدل أتعاب المندوبين الماليين، مساعديهم، وباقي مندوبي المرشحين، الحراس الشخصيين للمرشحين والمستشارين الانتخابيين، سواء قبضوا هذا البدل أم قدّموا خدماتهم بشكل مجانى او جزئى.
 - النفقات المرتبطة بتوظيف أعضاء الحملة الإنتخابية، كالمتخصصين في المكننة وفي ادراة الحملة الاعلانية للمرشح/ة...

III. التمويل الانتخابي

مع ازدياد متطلبات الحملات الانتخابية وتعدد نفقاتها، ارتدت مسألة حصر مصادر التمويل الانتخابي أهمية كبيرة من أجل تنظيم جدي للانفاق الانتخابي خاصة مع لجوء المرشحين والكيانات السياسية للبحث عن مصادر تمويلية جديدة. ويبقى التمويل القائم على التبر عات الفردية هو الأكثر شيوعا ومشروعية، لذلك تشدد كافة قوانين وأنظمة الدول على آليات الحصول عليها من المانحين.

يعتبر استغلال المال العام من الأخطار الرئيسية على نزاهة وشفافية العملية الانتخابية ، باعتباره احد أبرز اشكال الفساد السياسي فاستغلال المال العام يعني الاستفادة من سلطة الحكم للمصلحة الشخصية للمرشح/ة فقد يعمد المرشح/ة أو الفئة السياسية الداعمة له/ها والموجودة في السلطة، الى استغلال الامكانات والخدمات التي يُوفرها الوجود في السلطة، في التأثير المباشر وغير المباشر على الناخبين، بهدف استقطاب اكبر عدد ممكن من الاصوات من ناحية أو حجبها عن المنافسين.

والامثلة على ذلك اكثر من أن تُحصى، ومنها الضغط الذي يحصل على بعض الموظفين في القطاع العام عبر التحفيز أو التهديد، والضغوطات التي تمارس على بعض العاملين في الادارات العامة المرتبطة باجراءات العملية الانتخابية (كدفع بعض الموظفين والمخاتير لتأخير تسليم ايصالات تمثيل المندوبين والبطاقات الانتخابية التي تقترح الجمعيّة إلغاءها،..). وهذا بالاضافة الى اساءة استخدام السلطة detournement de pouvoir عن طريق تقديم مجموعة من الخدمات عشية الانتخابات عمي واو الوعد ولا يها والايهام بانها ما كانت لتتم دون ضغوطات

²⁸ افتتاح مدرسة في المنطقة، او افتتاح طريق او مستوصف،....

ونفوذ، والقفز فوق ادراك الناخبين لحقيقة كونها حق لهم وواجب من الحكومة على مواطنيها، مصدر ها الضرائب التي يدفعها المواطن للحصول الآلي على مثل هذه الخدمات، استغلال السلطة abus de pouvoir عبر تقديم خدمات بشكل مخالف للقانون كتوزيع رخص سلاح أو رخص بناء مخالف للقانون،...

اما استعمال سوء المال الخاص فيعني التعسف في استعمال المال الخاص العائد الى المرشح/ة أو الممنوح له لها من قبل جهات مختلفة (اشخاص، مؤسسات، هيئات، شركات، مجموعات ضغط، أحزاب...) وذلك عبر المغالاة في الإنفاق الإنتخابي وكافة أشكال الرشوة الإنتخابية المباشرة وغير المباشرة. ويزيد من خطورة هذا الامر، غياب القوانين التي تنظم وترعى عملية التمويل والانفاق، فيُترك الأمر من دون مساءلة ومن دون شفافية، ما يؤدي عمليا الى انعدام الآلية التي تؤمن مثلا الفصل بين الحساب الانتخابي والحساب الخاص للمرشح/ة، المصانة بقانون "السرية المصرفية" الذي يحمي ويضمن الطابع السري للعمليات المالية للمرشح/ة.

بالتالي ان استمرار هذه الحالة من دون ضوابط تحدد السقف الأعلى للإنفاق الانتخابي، تترك الأمور خارج مدى المنافسة العادلة، كما تلغي احد اسس العملية الديمقر اطية ألا وهو تكافؤ الفرص. شهدت التجربة الانتخابية اللبنانية في مرحلة ما بعد الحرب، تزايد دور المال السياسي في العملية الإنتخابية، سواء كان مصدر هذا المال خاصا أم عاما، ودخول العديد من المتمولين الكبار بشكل مباشر الى الحياة السياسية الأمر الذي انعكس على قدرتهم القوية في التأثير على تسيير العملية الانتخابية، كل هذه العوامل تُعطي المال الخاص للمرشح/ة المتملك/ة للامكانات المالية الكبيرة وضعا تفاضليا على الآخرين في القدرة على التحرك وادارة الامور بحرية، نافيا في هذه الحالة عامل المساواة الذي يؤكد عليها الدستور اللبناني³⁰

²⁹ الايهام بامكانية التوظيف في قطاعات معينة، عامة واومناطقية والطلب من المواطنين التقدم بالطلبات للبت بها بعد انتهاء

 $^{^{30}}$ الدستور اللبناني المادة (7):

[&]quot;كل اللبنانيين سواءً لدى القُانون و هم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دونما فرق بينهم."

الفصل الثالث ابواب الانفاق القانوني

تستلزم ادارة العملية الانتخابية توافر عناصر متعددة، بشرية ومادية من الصعب الفصل بينها كما لا يمكن ان يُعرف متى يبدأ احدهما وأين يتنهى الآخر. وهذا التشابك يتبلور تحديدا في الانفاق الانتخابي المتشعب الذي تستلزمه العملية الانتخابية.

يتوزع الانفاق الانتخابي القانوني، بين انفاق على شكل حملة دعا عيَّة انتخابية متنوعة، اي بين ما هو مرتبط بالاعلام والاعلان الانتخابيين، وبين انفاق مرتبط ومختص بادارة الحملة.

I. الحملة الدعائية Media Campaign 31.

إن تنظيم الحملة الدعائية، يرتبط بتحديد السقف الانتخابي 32 لمرشح/ة ما للانتخابات وذلك تبعا لقاعدة عامة مرتبطة بالمؤشر الاقتصادي والمعطيات الجغرافية البشرية، وعلى هذا السقف أن يكون في حدود المقبول ويؤمن امكانية العمل بشكل لا يُعيق العملية الانتخابية و لا يَترك المجال للالتفاف على القوانين المقترحة، ففي حال اعتماد سقف انفاقي منخفض فانه سيؤدي الى نتائج سلبية بهف الحصول على تمويل غير مشروع لإدارة الحملات الانتخابية.

الحملة الدعائية لمرشح/ة ما في المساحات الاعلانية المتنوعة لا تقتصر على نشرها فقط، بل هي تمر بمراحل مختلفة قبل الوصول الى ذلك، من تصميم وتنفيذ الى انتاج وحجز ومن ثم نشر ها... في الوسائل الاعلامية المتعددة والمتنوعة ومنها:

الإعلانات الإنتخابيّة في الوسائل المرئيّة والمسموعة (تلفزيون، اذاعة،...):

يعتبر جزءا من النفقات الانتخابية، كل ما ينشر من إعلانات في الاعلام "المرئي والمسموع"، ويُحسم من حساب النفقات الانتخابية المحددة للمرشّح/ة أو اللائّحة 33 أ. من أجلّ تحقيق التوازن بين المرشحين تحدد ''الهيئة المستقلة للإعلام والإعلان الإنتخابيين'' حدًّا أقصى للإعلانات الممنوحة للمرشح/ة أو للائحة في كلّ وسيلة إعلاميّةُ³⁴.

تطلب "الهيئة" من كلّ وسيلة إعلاميّة مرئيّة ومسموعة، أن تقوم بتحديد سعر للإعلان الانتخابي، على أن لا تتجاوز قيمته الـ 20 % من قيمة الإعلان التجاري خارج الموسم (Low

"الإعلام الإنتخابي: يهدف إلى نقل المعلومات الخاصة بالمرشّحين واللوائح وبالعمليّة الإنتخابيّة، من دون أيّ تقويم لهذه الأخبار. الإعلان الإنتخابي: يهدف إلى التسويق لمرشّح معيّن أو لائحة معيّنة من دون الأخرى". من كتيب "تنظيم الإعلام والإعلان الإنتخابيين" الصادر عن"الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الانتخابات" بيروت 2006 ص67

³¹ لا يمكن التطرق لموضوع الدعاية الانتخابية من دون معرفة الفرق بين الإعلام والإعلان الإنتخابيين:

³² راجع الفصل من هذه الإعلانات للوسيلة الإعلاميّة أو لا، أو سواء كانت الوسيلة الاعلامية ملكا للمرشح/ة أو للحزب أو للكيان 33 سواء قام بتسديد ثمن هذه الإعلانات للوسيلة الإعلاميّة أولا، أو سواء كانت الوسيلة الاعلامية ملكا للمرشح/ة أو للحزب أو للكيان السياسي الداعم له/ها.

³⁴ وفقا لاقترح الجمعية الوارد في كتيب "تنظيم الإعلام والإعلان الإنتخابيين"

Season) وخارج وقت الذروة (off peak)، وذلك بعد أن يتمّ احتساب متوسّط كلفة هذا الإعلان في كل وسيلة اعلامية خلال 6 اشهر قبل الانتخابات النيابية. وكل فاتورة تقدم سعر أقل من هذا المتوسط المعتمد والمتداول به قبل فترة الانتخابات تُعتبر غير مكتملة وتعمل "الهيئة" على احتساب السعر تبعا للمتوسط المحدد.

تعتبر الإعلانات الإنتخابية للمرشّحين على الفضائيّات جزءا من النفقات الإنتخابيّة، وتُحسم من مجموع المساحة الإعلانيّة المخصّصة للمرشّح/ة أو لللائحة أيضا. كما على المرشّح/ة أن ي/تزوّد "الهيئة"، بفاتورة عن كلفة الإعلان على الفضائيّات. فاذا ارتأت أنّ السعر الذي قدّم إليها منخفض، تعتمد عندها متوسّط سعر الإعلان فيها.

على ان تقدم فو اتير تتضمن كافة التكاليف التي استلز متها عملية التحضير والتنفيذ في نطاق السعر المعمول به قبل دعوة الهيئات الناخبة،

2. الإعلانات الصحفية:

تعتبر جزءا من النفقات الانتخابية للمرشّح/ة أو اللائحة، الاعلانات المباشرة وغير المباشرة التي تنشر في الصحف، مهما كان نوعها: من ترويج للمرشح/ة وبالكيان السياسي او تعداد لإنجازتهه ولنشاطاته في الفترة الممتدة من فتح باب الترشيح ولغاية فترة الصمت الانتخابي (48 ساعة قبل افتتاح صناديق الاقتراع).

يحدد سعر الإعلان الإنتخابي في وسيلة مطبوعة اعلنت انحيازها بشكل واضح وصريح، بحيث لا يجب أن يقل عن 10% من متوسلط سعر الإعلان التجاري فيها قبل 6 أشهر من تاريخ بدء الحملات الإنتخابية. ، وتضاف فواتير هذه الإعلانات الى لائحة فواتير حساب نفاقته الانتخابية.

أما بالنسبة لسعر الإعلان الإنتخابي في وسيلة أعلنت عن نفسها، مطبوعة حيادية، فلا يجب أن يزيد عن 20% من متوسط سعر الإعلان التجاري فيها قبل 6 أشهر من تاريخ بدء الحملات الإنتخابيّة. وذلك لكي يكون السعر بمتناول الجميع، في محاولة لتحقيق نوع من المساواة وتكافؤ الفرص بين جميع المرشحين.

3. اللوحات الإعلانية:

تتقدم شركات الإعلان التي تستخدم اللوحات الإعلانية، بطلب إلى "الهيئة المستقلة للإعلام والإعلان الإنتخابيين"، تعلمها فيه بكل التفاصيل المرتبطة باللوحات الإعلانية التي تحددها كلّ شركة، والتي ستُستعمل لغايات إنتخابية (عدد هذه اللوحات، موقعها، احجامها، سعرها...)، فتوزّع عندذاك هذه "الهيئة" اللوحات على المناطق وعلى اللوائح أو المرشّحين. وتمنح رخصا للشركات الإعلانيّة بكلّ التفاصيل المرتبطة بالموضوع.

تقوم "الهيئة المستقلة للإعلام والإعلان الإنتخابيين" بالتنسيق مع "الهيئة المستقلة للإنتخابات في لبنان" وتحديدا "مكتب الاشراف المالي" على تحديد سعر اللوحة مسبقا، على أن لا يتجاوز هذا السعر 20% من متوسط السعر العادي خارج الموسم لكل شركة، آخذة بعين الإعتبار التطور الحاصل في هذا النوع من العمل.

4. الصور والشعارات:

تصنف إعلانا إنتخابيًا، صور وشعارات المرشّحين واللوائح التي تعرض في أي وسيلة إعلاميّة أو اعلانية أو اعلانية أو اعلانية أو في أي مكان آخر. على أن تقوم البلديات المختصة والقائمقاميات والمحافظات في الدوائر الانتخابية بتحديد مساحة إعلانية خاصة بكل مرشح/ة ولائحة بشكل متساو.

وتقوم ''الهيئة المستقلة للإنتخابات في لبنان'' بمراقبة هذه الوسائل عن كثب وتفرض على المرشّحين واللوائح دفع غرامة مالية نتيجة عن أي مخالفات، وتحمّلهم نفقة إزالة هذه المخالفات، مع إمكانيّة حرمانهم من تعليق الصور والشعارات لفترة تحدّدها هذه ''الهيئة''.

وتعتبر كلفة إنتاج ولصق هذه الصور والشعارات (المواد اللازمة، أجور العاملين على نشرها وتوزيعها...) جزءا من الإنفاق الإنتخابي للمرشح/ة أو اللائحة، وتُحسم من حساب النفقات الانتخابية.

بالنسبة لنفقات الصور والشعارات المشتركة لمجموعة مرشحين، فهي تقسم بالتساوى على مجموع عدد المرشحين، وتضاف النتيجة الى الحساب الانفاقي لكل منهم على حدى، وعلى سبيل المثال:

لائحة (ائتلاف مرشحين) مؤلفة من 10 مرشحين في نظام أكثري: التكلفة العامة الكلية لصور وملصقات مرشحي اللائحة الـ 10 مرشح/ة: 10000\$ اميركي.

في الحالة العادية: التكلفة الفردية لكل مرشح/ة: 10000÷10= 1000\$ أميركي تدخل في حساب النفقات الانتخابية لكل منهم، أي يحسم من حساب السقف الانتخابي لكل مرشح/ة 1000\$ أميركي

- في حال دفع هذه التكلفة العامة مرشح/ة واحد: في حال قام مرشح/ة ممول/ة بدفع هذه التكلفة العامة أي 10000\$ أميركي من حسابه/ها، يُحسم هذا المبلغ من حساب نفقاته/ها 10000\$ أميركي (لانها تعتبر بمثابة تبرع مالي لمرشح/ة آخر، إضافة الى ذلك يُحسم مبلغ 1000\$ أميركي من حساب النفقات الانتخابية لكل عضو من أعضاء اللائحة الـ 9 الأخرين.
- لائحة مؤلفة من 10 مرشحين في نظام نسبي: التكلفة العامة لصور وملصقات مرشحي اللائحة الـ 10: 10000\$ اميركي. تدخل في حساب النفقات الانتاخبية للائحة ككل وتحسم من الحساب الخاص باللائحة على أساس أنه لا وجود لحساب فردي في النظام النسبي، حيث تعامل اللائحة ماليا لأنها تملك الشخصية المعنوية، أي 1000 \$ من حساب كل عضو من أعضاء اللائحة الـ 10.
- 5. طباعة الملصقات والكتيبات: ان الملصقات والكتيبات التي تروج للمرشح/ة أو للكيان السياسي او لبرنامجه الانتخابي والتي تُنشر في فترة الانتخابات تعتبر نوعا من انواع الدعاية الانتخابية المباشرة وبالتالي تدخل في حساب النفقات الانتخابية، يضاف إليها ايضا قيمة عمل الأشخاص الذين يقومون بتوزيعها ونشرها، وتحسب وفقا لمؤشر العمالة المتعارف عليه والمحدد سلفا من قبل "مكتب الاشراف المالي" الذي يحدد آليات إحتساب كافة التفاصيل المتعلقة بأجرة كافة

الأشخاص المكلفين مثل هكذا خدمات، عن طريق وضع جدول تفصيلي قبل 6 أشهر من الانتخابات.

- 6. المواد البحثية (دراسات،...): ان كافة الدراسات والتقارير والاحصاءات،... التي يقوم بها مرشح/ة أو حزب ما خلال فترة الانتخابات وبغض النظر عن طبيعتها الاعلامية، وعن المكلفين القيام بها (أشخاص متخصصين شركات ومؤسسات وأو مراكز أبحاث،...) تشكل جزءا من الانفاق الانتخابي المحدد، من ناحية قيمة وتكاليف إجراءها ونشرها.
- 7. تصميم الاعلانات: ان كافة النفقات المتعلقة بتصميم وتنفيذ المنتج الاعلاني والترويجي والتي تستعمل فترة الانتخابات تضاف الى حساب النفقات الانتخابية.
- 8. الموقع الالكتروني: تعتبر المواد المنشورة على الموقع الإلكتروني Website انتخابيا، بوصفه ينشر أخبار ونشاطات الحملة الانتخابية لمرشح/ة او لكيان سياسي او لائحة ما وبوصفه منبرا يدعو الى دعمهم، لذا يدخل ضمن حساب النفقات الانتخابية وتُحسب التكلفة المتعلقة به كنفقة انتخابية، وهي تشمل كلفة إنشاءه وتشغيله، تحديدا أثناء مرحلة العملية الانتخابية، إضافة الى النفقات المتعلقة بشرائه و/أو تأجيره وتشغيله وكذلك تزويده بالمعلومات سواء عبر شركة ما، او عبر موظف مختص، (قيمة عمله تدخل في حساب النفقات الانتخابية ولو كان تطوعا). وفي حال حصول المرشح/ة على تسهيلات تمكنه من استعمال خدمات موقع الكتروني آخر بشكل مجاني، يشكل ذلك جزءا من حساب النفقات الانتخابية. وتحسب الكلفة الاجمالية المتعلقة بهذا الأمر تبعا للتكلفة المعتمدة في الحالات العادية. على أن تأخذ "الهيئة" بعين الإعتبار مؤشر تبدل الأسعار.

9. **متفرقات**: ان كل الامور المتعلقة بالتعبير عن توجه سياسي او تشكل دعاية سياسية واضحة كالبروشير، الأزرار، الشالات، القبعات،... هي في واقع الحال جزء من الحملة الاعلانية الانتخابية وبالتالي تدخل في حساب النفقات الانتخابية.

ادارة الحملة

1. المندوبون: في أي من النظاميين الأكثري أو النسبي يشكل بدل عمل المندوبين سواء كان ذلك بأجر أو عملا تطوعيا، جزءا من النفقات الانتخابية ويدخل في نطاق السقف المحدد مسبقا من قبل "المكتب". 35.

.2

2. فريق عمل الحملة الانتخابية: لإدارة أي حملة انتخابية هناك فريق عمل ينسق ويدير شؤونها اليومية من حاجب المكتب الى مدير الحملة... وقيمة عمل هؤلاء تؤخذ بالحسبان عند إجراء الميزانية المالية للعملية الانتخابية وتدخل بالتالي في حساب النفقات الانتخابية، تقدر القيمة المالية العمل التطوعي وتعتبر جزءا من النفقات الانتخابية.

³⁵ وتحدد القيمة تبعا للجدول المرفق في الصفحة.....

- التنقلات: كافة بدل المواصلات والتنقلات التي تستلزمها الحملة الانتخابية من تنقلات المرشح/ة وفريق العامل معه/ها ونقل الناخبين وتعتبر نفقة انتخابية.
- 4. الاتصالات: كل الاتصلات التي تُجرى والمتعلقة بالأمور الانتخابية من الهاتف الثابت أو النقال الى الانترنت الى الرسائل البريدية الخارجية والداخلية تضاف بموجب فواتير الى حساب النقفات الانتخابية.
 - 5. **المكاتب** + **التجهيزات:** بدل ايجار المكتب الانتخابي ولو كان مقدم مجانا وكافة التجهيزات المتعلقة بعمله اليومي تدخل في حساب النفقات الانتخابية.

تتفاوت بدلات الإيجار من منطقة جغرافية الى أخرى، فلا يمكن المقارنة بين إيجار مكتب في العاصمة بيروت وآخر في المناطق أو الضواحي، كذلك الأمر في المناطق ما بين المدن، البلدات الكبيرة والقرى.

ويحتسب بدل إيجار المكتب وفقا لمعادلة مرتبطة بالأبعاد الجغر افية-المناطقية والكثافة السكانية، ومؤشر غلاء المعيشة.

- 6. الطعام: في أي نشاطات انتخابية، وفي يوم الانتخاب الطويل الذي يستلزم تزويد العاملين (المندوبين الثابتين والمتجولين، القيمين على الحملة،...) بالطعام في فترات متعددة، تستلزم قيام مآدب وتوفير طعام للمشاركين تدخل في نطاق الحساب الانتخابي للمرشح/ة.
- 7. الملابس: عادة ما يعتمد المرشحون والاحزاب شكل اللباس الموحد وأو الذي يرمز إليهم من وضع صور المرشح/ة أو رمز حزبي على الثياب او شعار الحزب او اسم وشعار اللائحة، ولكي لا يتم التهرب من تكلفة هذه الثياب على اسس مختلفة (تبرع احد المناصرين، تقدمة شركة او مؤسسة ما،....) والتذرع بحجج متعددة يلتزم الجميع بكونها جزءا من حساب النفقات الانتخابية.

الفصل الرابع ابواب الانفاق الانتخابي غير القانوني

بالرغم من أهمية تحديد ابواب الانفاق الانتخابي القانونية التي تم تناولها في الفصل السابق، الا ان محاولة حصر أو تعداد الانفاق الانتخابي غير القانوني ترتدي كذلك أهمية كبيرة. فان كان المطلوب هو معرفة الانفاق القانوني من أجل ضبطه والزام المرشحين بسقف معين، فالخطر الآخر الذي يتهدد العملية النتخابية يتأتى كذلك من الانفاق غير القانوني. ففي النفقات القانونية يمكن المحاسبة في حال تم تجاوز السقف المحدد، اما في النفقات غير القانونية فهي تبقى غير منظورة وغير ملحوظة بالنسبة للقانون.

لقد اثبتت التجارب العالمية ان المشرع يظل في سباق دائم مع محاو لات القفز فوق القوانين و "الابتكار ات" الدائمة لوسائل غير مشروعة وغير قانونية. ويحاول المرشحون أو من يدعمهم ايجادها من اجل انفاق الاموال يطريقة لا تلحظها القوانين.

في هذا الاطار يحاول هذا الفصل اعطاء صورة عامة عن ابواب الانفاق غير القانونية الاكثر انتشارا وشيوعا، مع العلم أنه لا يمكن لاحد الادعاء امكانية حصر هذه النفقات بشكل كامل لان عملية الرشاوى المباشرة وغير المباشرة تتبلور بوسائل متعددة ومتنوعة منها.

I. دفع الأموال لرؤساء اللوائح: يمكن لقادة اللوائح في نظام التمثيل الأكثري أوالنسبي أيضا فرض مبالغ مالية على المرشحين الراغبين في دخول هذه اللوائح (لتمويل الحملة الانتخابية للائحة، او للحساب الشخصي لرئيس اللائحة) يدخل هذا التمويل في نطاق الرشوة الانتخابية، معززا بالتركيبة الطائفية المبنية على شبكة من العلاقات الزبائنية المترسخة نتيجة لطبيعة التحالفات وواقع الحياة السياسية اللبنانية التي تتحكم فيها معطيات سياسية-اجتماعية-طائفية-مناطقية ومرتبطة بالقوانين الانتخابية.

نتيجة التركيبة السياسية-الاجتماعية-المالية تعاظمت قدرة القادة والزعماء السياسيين في تشكيل اللوائح والبواسط والمحادل مقارنة بالآخرين، مما يشكلون من رافعة انتخابية في العمل هذا الأمر جعل قدرتهم على السير بتأليف لوائح ائتلافية متعاظمة مقارنة بالآخرين. تترتجم هذه القدرة في امكانية قبولهم بمن يريدون على هذه اللوائح، مما يضطر المرشحون على دفع مبالغ مالية طائلة غير محددة والالتزام بتبعية القرار والخيار في حالة النجاح، وإلا فقدوا من حظوظهم في العودة الى الإلتحاق باللائحة عند الاستحقاق الانتخابي القادم.

هذه المبالغ غير المنظورة، والتي يتداولها الرأي العام اللبناني بأرقام مالية خيالية، هي نفقات غير منظورة وغير قانونية، لهذا على المكتب التحقق من دفعها ومعاقبة الراشي والمرتشى بعقوبات تصل الى الحبس وابطال النيابة

II. رشوة المسؤولين والموظفين ومن له تأثير على مجريات العملية الانتخابية: يتم ذلك حين يستعمل المرشحون و أو الجهات الداعمة لهم، امكانياتهم بهدف تجيير سلطة الموظفين وكل من له تأثير على مجريات العملية الانتخابية لمصلحتهم الخاصة. ويتبلور ذلك على سبيل المثال لا الحصر عن طريق دفع الأموال مباشرة، الوعود بالترقية الوظيفية، تحسين شروط الوظيفة. ومن الأمثلة الملموسة، رشوة هيئة القلم، مأمور النفوس، المخاتير، قادة الاجهزة الامنية

III. استغلال السلطة لمنافع شخصية:

غالبا ما يستغل المرشح/ة أو الجهة الداعمة له، الموجودين في الحكم وجودهم في السلطة، بهدف التأثير على مجريات العملية الانتخابية، بطرق وآليات متنوعة ومتعددة، منها المنافع والامكانات والوسائل المتاحة التي يوفرها المنصب والوظيفة التي يحوزونها هذا من جهة، واستغلال وجودهم في عملية تأثير على الآخرين من جهة أخرى.

من هنا فإن اي شخص يستعمل منصبه كوسيلة ضغط على الناخبين ، يعتبر نوع من تجاوز لحد السلطة. وللحفاظ على وظيفته او عمله يخضع الناخب في أحيان كثيرة الى مجموعة الضغوطات التي يمارسها عليه مرؤوسيه المرتشين ان كان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وهذا الأمر يشكل نوع من الرشوة واستغلال للسلطة.

"اما موظفو الحكومة الاخرون والذين ليسوا مشتركين بصورة مباشرة في ادارة الانتخابات فيجب الا يستخدموا سلطتهم الوظيفية او تأثير هم ليتدخلوا في عملية الانتخابات، ويجب الا يشترك اي موظف حكومي في اي نشاط حزبي اثناء تأدية وظيفته،..."³⁶

. وتشكل الحواجز الأمنية التي قد تقيمها القوى الامنية خلال الانتخابات، قناة لتسهيل وصول ناخبين او اعاقة وصولهم تبعا لما هو مطلوب، اضافة الى السماح لناخبين بحمل سلاح ومنع آخرين، وقد تقوم بحجز البعض او اطلاق سراح آخرين لأهداف محددة،... لذا كانت محاولات التأثير من قبل المرشحين على هذه القوى الأمنية باستخدام كافة الوسائل من اجراء مناقلات فيها قبل الفترة الانتخابية تشكل نوعا من الضغط على من ير فضون مثل هذه الممارسات، في

http://www.cdfj.org/elections/NDI%20Guide/page1.htm المرصد الإعلامي للإنتخابات-مركز حماية وحرية الصحفيين

حين تشكل الترقيات لمن قبل الخضوع للاغراء وللضغوط نوعا من الرشوة الانتخابية.

IV. توزيع رشاوي عينية وغير عينية على الناخبين:

غالبا ما تسمى فترة الأنتخابات "موسم الانتخابات" حيث يتنافس المرشحون على تقديم المعونات الى الناخبين لأهداف انتخابية بحتة، وتتنوع بين ماهو عيني (معونات غذاية، مبالغ مادية...)، غير عيني (خدمات غير منظورة كالحماية، "الواسطة"،...). وهي بنو عيها رشوة انتخابية.

ان التأثير البالغ الأهمية المناط بوزارة الداخلية وباقي الادارات المعنية بالعملية الانتخابية، قد يسهل او يسمح لبعض المرشحين المرتبطين بها باستغلال هذه العلاقة بواسطة طرق متعددة، ومنها منح رخص السلاح في فترة الانتخابات كنوع من الرشاوي الانتخابية للأشخاص المحازبين والمؤيدين لهم.

في هذا المجال، يشدد قانون الانتخاب الفلسطيني 37 المادة (103)على مخاطر الرشوة، ي فاعتبر انه قد ارتكب جرما كل من قام بأي من الأفعال التالية:

أ) أعطى ناخباً مباشرة أو بصورة غير مباشرة أو اقرضه أو عرض عليه أو تعهد بأن يعطيه نقوداً أو منفعة أو أي مق ابل آخر من أجل حمله على الاقتراع على وجه خاص أو الامتناع عن الاقتراع ب) قبل أو طلب مباشرة أو بصورة غير مباشرة نقوداً أو قرضاً أو منفعة أو أي مقابل آخر سواء لنفسه أو لغيره بقصد أن يقترع على وجه خاص أو يمتنع عن الاقتراع أو ليؤثر في غيره للاقتراع أو الامتناع عن الاقتراع.

كذلك شدد قانون الانتخاب المغربي 38 (المواد 100-101) على مكافحة الرشوة، القائمة على الضغط على الناخبين بهذاالمنحى، بعقوبة تصل الى الحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من 5000 إلى 20000 در هم مغربي (ما يعادل بين 600 و 2400 لكل من يحصل أو يحاول الحصول "على صوت ناخب أو أصوات عدة ناخبين بفضل هدايا أو تبر عات نقدية أو عينية أو وعد بها.... قصد بها التأثير على تصويتهم سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو بواسطة الغير أو استعمل نفس الوسائل لحمل أو محاولة حمل ناخب أو عدة ناخبين على الإمساك عن التصويت".

http://www.pnic.gov.ps/arabic/gover/elections/election1.html http://www.arabelectionlaw.net/eleclaw ar.php . (1997 أولا يل 1997). أولا المغربي (2 أبريل 1997).

³⁷قانون الانتخابات الفلسطينة العامة رقم 9-2005 -السلطة الوطنية الفلسطينية الهيئة العامة للاستعلامات، مركز المعلومات الوطني الفلسطيني - يعاقب كل من ارتكب أي من الأفعال المنصوص عليها في الفقرة (1) أعلاه بعد إدانته ومصادرة مواد الرشوة والحكم عليه بإحدى العقوبتين التاليتين أو كلتيهما معاً: أ) الحبس لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات. ب) غرامة لا تزيد عن ثلاثة آلاف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً. 3- للمحكمة أن تقضي باستبعاد اسمه من قوائم المرشحين."

V. دفع رشاوى للأشخاص النافذين والفاعلين في المجتمع المحلي 39: ان إتساع المساحة الجغر افية في الدوائر الانتخابية وعدم القدرة على الاحاطة بكافة الامور والحياة اليومية للناخبين من قبل العديد من القوى السياسية والحزبية وخاصة المرشحين، فتح الباب واسعا لتواجد ما يُعرف بــ"المفاتيح الانتخابية"، وهم عادة ما يكونوا من الوجهاء وشيوخ القبائل او العشائر او كبار السن في العائلات او رؤساء الروابط العائلية في القرى والبلدات وفي احياء المدن والبارزين في مجتمعاتهم، والذين يلعبون دورا كبيرا في تسيير اتجاهات الرأي لدى الناخبين غير المسيسين وأو المنتمين الى أية تيارات سياسية أو طائفية او الذين يتحكم باختياراتهم الشؤون العائلية والمناطقية والطائفية.

انطلاقا من هذه الأوضاع يلعب المال الانتخابي دورا فاعلا في تسيير العملية الانتخابية عن طريق دفع رشاوي لهؤلاء الأشخاص وبوسائل متعددة قد تكون مادية "مبالغ من المال، توظيف ضمن المؤسسات العامة أو ضمن القطاع الخاص" أو معنوية "ترسيخ مكانتهم مقابل منافسين لهم" وتترجم أحيانا بزيارات خاصة يقوم بها المرشحون الى منازلهم بهدف إظهار مدى أهميتهم لدى السياسيين.

و هذا النوع من الرشاوي يتم عادة بشكل مستتر أو مغلف وبالتالي من الصعب ضبطه أو اعتباره كرشوة مباشرة أو معلنة

VI. تبرعات غير دورية للجمعيات والمؤسسات الخيرية والنوادي: يُلاحظ عادة في فترة الانتخابات نشاطات تقوم بها مؤسسات المجتمع الأهلي والتي بظاهر ها نشاطات اجتماعية او دينية او خيرية، ونظرا الى تسييس المجتمع اللبناني او على الأصح تسييس المواطن اللبناني، تتحول غالبية هذه النشاطات بمنحى أو بآخر الى نشاطات شبه سياسية بإمتياز فيستغلها السياسيون المرشحون والداعمون لهم بتشريفهم في هذه النشاطات وقيامهم بتبر عات ظاهر ها دعم عمل خيري ومضمونها سياسي بهدف بتبر عات ظاهر ها دعم عمل خيري ومضمونها سياسي بهدف مثل هذه التبر عد من الاصوات. من هنا تعتبر "الجمعية" أن مثل هذه التبر عات هي عبارة عن رشوة مالية.

لكي لا تُحرم هذه المؤسسات والجمعيات،.. من التبرعات التي تشكل الشريان الحيوي لعملها ومن أجل ذلك بتبنى "الجمعية" التمييز التالي: التيرع الدوري لا يعتبر انفاقا انتخابيا وهو مشروع مبدئيا اذا تم بشكل دوري، على أن يكون سبق وتم القيام به لأكثر من أربع سنوات.

التبرع الموسمي وخاصة في الفترة التي تسبق الانتخابات يعتبر انفاقا انتخابيا، ويعتبر رشوة انتخابية.

³⁹ او ما يعرف "باللمفاتيح الانتخابية"

VII. التوظيف المقتّع ذو الابعاد الانتخابية (المفاجئ قبل وأثناء الانتخابات وبعدها): تبرز في فترة الانتخابات امكانيات التوظيف في الدوائر الرسمية وفي القطاعات التابعة لمؤسسات الدولة (المجالس المتخصصة، القطاعات المناطقية، بعض الأجهزة الأمنية...) وضمن القطاع الخاص أيضا، وغالبا ما يكون ذلك عبارة عن وعود تنتهي مع انتهاء العملية الانتخابية ولا يُخفى مدى تأثير التوظيف او الوعد به في حمل الناخب ومن ورائه عائلته على الالتزام بالتصويت لصالح المرشح/ة أو الجهة الداعمة التي أمّنت له ذلك وهذا الأمر بحد ذاته رشوة انتخابية.

وهذا النوع من الرشاوي ليس مقتصرا على أنظمة العالم الثالث وتعاني منه مجموعة كبيرة من دول العالم ،ولردع أية امكانية استغلال لعامل التوظيف كنوع من الرشاوى الانتخابية، تنبه قانون الانتخابات المغربي⁴⁰ (المواد100-100) الى ذلك مشددا العقوبة على من يُحاول الحصول على صوت ناخب أو أصوات عدة ناخبين عن طريق الوعد "...بوظائف عامة أو خاصة أو منافع أخرى قصد بها التأثير على تصويتهم سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو بواسطة الغير أو استعمل نفس الوسائل لحمل أو محاولة حمل ناخب أو عدة ناخبين على الإمساك عن التصويت" أوتهديد الناخب الممتنع بفقدان وظيفته.

لذلك وُضعت قوانين خاصة تحد من إمكانية استعماله، وبالرغم من ذلك تظهر على سطح الأحداث في الحياة السياسية العالمية مجموعة من "الفضائح"، كان آخرها فضيحة "المال مقابل الألقاب"، التي هزّت الوسط السياسي البريطاني والتي جعلت الشرطة البريطانية تفتح تحقيقا حول مزاعم بيع رئيس الوزراء البريطاني "توني بلير" لمقاعد في مجلس اللوردات مقابل قروض سرية تلقاها حزبه "حزب العمال"، منتهكا بالتالي لقانون 1925 الذي ينظم عملية الترشيح للألقاب النبيلة 41، والذي يتيح لقادة جميع الأحزاب السياسية البارزة تسمية مرشحين إلى مجلس اللوردات، وتقوم لجنة مستقلة بالتدقيق في الأسماء المرشحة. إلا هذا ان الأمر اتخذ بعدا آخر لكون هؤلاء المرشحين من الممولين الكبار لحملة حزبه الانتخابية.

VIII. استعمال النفوذ والمال العام بهدف تقديم الخدمات للناخبين في الفترة التي تسبق الانتخابات:

"تزدهر" في هذه الفترة امكانية تعبيد الطرقات وافتتاح المستوصفات والمدارس والعديد من المشاريع الانمائية التي تتوقف مدة تتراوح بين فترتين انتخابيتين. ويقوم العديد من المرشحين الممثلين بالسلطة وأو الجهات الداعمة

http://www.arabelectionlaw.net/eleclaw ar.php 2002 المعدل بـ 1997 المعدل بـ 9.79 قانون الانتخاب المغربي رقم 9.79 نيسان 1997 المعدل بـ 1992 (GMT+04:00) - 22/03/06 (CNN). النشرة الإلكترونية

لهم ذات النفوذ داخل السلطة باستغلال هذه المشاريع لأهداف انتخابية وتثمير ها لصالهم الشخصي او لصالح قادة اللوائح المنضويين فيها. كما يلاحظ تواطؤ بعض الجهات مع السلطة التنفيذية التي غالبا ما تتأخر في تنفيذ مثل هذه المشاريع لتقديمها كهدية الى الائتلاف السلطوي الذي نتكون منه، ما يجعلها تندرج حكما تحت عنوان الرشاوي الانتخابية.

تتجلى احدى أقصى صور العلاقة الزبائية بين المواطن/الناخب والمرشح/ة، في اعتبار الناخب ان فترة الانتخابات هي فرصة للاستفادة من الخدمات التي يقدمها المرشحون الى دائرة انتخابهم.

وقد يُستعمَل ويُجيَّر المال العام والمؤسسات والمناصب الرسمية بهدف الاساءة الى مرشح/ة ما وأو لائحة ما، ويُعرف هذا الأمر بالعمل السلبي، كمثال استخدام "تلفزيون لبنان" للهجوم على رئيس الوزراء الأسبق الشهيد رفيق الحريري خلال الحملة الانتخابية عام 2000 عن طريق ابراز مساويء فترة حكمه، كجزء من الحملة الانتخابية لمنافسيه.

IX. الانفاق الذي تقوم به جهات لا صلة مباشرة لها بالمرشحين و/أو اللوائح، والتي تعود بمنفعة مباشرة على المرشحين: ليس بعيدا عن الواقع قيام بعض المتمولين بتقديم هبات والقيام بنشاطات تهدف الى دعم احد المرشحين او ائتلاف ما مع عدم وجود أية صلة مباشرة بينهم والتباهي باستقلاليتهم و عدم انتمائهم الى جهة سياسية ما او حزب ما. وذلك للتبشير بما قامت به هذه الجهات من انجازات او ما ستقوم به في حال فوزها في الانتخابات، والامر يكون عادة في غاية الوضوح لما له من دلالات تشير الى الهدف من القيام به. كمثال:

- تقديم مساعدات للناخبين "مادية، معنوية"
- القيام بالتوظيف او الوعد به.... كأن يقوم متمول ما بفتح باب التوظيف في مؤسساته ومصالحه الخاصة ويجير هذه الأمور لصالح مرشح/ة وأو لائحة ما.

الفصل الخامس النموذج المقترح لتنظيم الانفاق الانتخابي في لبنان

جرت على مدى السنوات الماضية عدة محاولات للبحث في موضوع ادارة النفقات الانتخابية وتنظيمه في لبنان، خاصة بعد تعاظم دور المال السياسي في العملية الانتخابية. الا انها بقيت في العموميات وخارج اطار النصوص القانونية، وكانت آخر هذه المحاولات مشروع القانون 42 المقدم من قبل حكومة سليم الحص والمحال الى المجلس النيابي بتاريخ 42 43 ولكنه بقي حبرا على ورق لمعطيات وظروف متعددة تعود بمعظمها الى التجاذبات السياسية في البلد.

من هنا يشكل هذا الموضوع ركيزة اساسية في برمجة العملية الانتخابية في لبنان على أسس جديدة تعيد لها نزاهتها وترسخ الديمقر اطية الحقيقية . إن تحديد سقف مرتفع نسبيا للنققات الانتخابية يشكل ضمانة افضل من وضع سقف منخفض، حتى لا يلجأ المرشحون والاحزاب الى طرق ملتوية ووسائل غير مشروعة في سبيل الحصول على منح وهبات. أي بمعنى آخر على تمويل لإدارة عملياتهم الانتخابية، وتماشيا مع التطورات المستجدة في الحياة السياسية واليومية للدول. يتوجب على المشرع الإلتفات الدوري الى المتطلبات التي تستلزمها الانتخابات من تحديث لقوانين ومن اعادة النظر بسقف النفقات الانتخابية من فترة الى أخرى. ويتم ذلك في العديد من الدول حيث تقوم بمراجعات دورية لأنظمتها الانتخابية تبعا للتطورات المستجدة في الحياة السياسية وتبعا لإرتفاع القوة الشرائية وأو انخفاضها.

فقد أقر مجلس الشيوخ في الولايات المتحدة الأميركية مشروع قانون تمويل الانتخابات والذي عرف بقانون " ماكين-فاينغولد" في أكبر مراجعة حصلت منذ ثلث قرن وهو أول تغيير مهم في قوانين تمويل الحملات الانتخابية منذ الموافقة على قانون تحديد المساهمات المالية في أعقاب "فضيحة ووتر غيت"، التي أدت إلى استقالة الرئيس الأسبق ريتشارد نيكسون ⁴³ من منصبه عام 1974. وفي فرنسا تم اعادة النظر بقوانين تمويل الحملات الانتخابية لأكثر من 3 مرات خلال عشر سنوات.

إن إنشاء ''مكتب الاشراف المالي' تابع 'اللهيئة المستقلة للانتخابات في لبنان' سوف يسهل حكما عملية تنظيم تمويل الحملات الانتخابية ومراقبة عملية الانفاق الانتخابي، وذلك بوسائل و آليات متعددة ومحددة عن طريق:

I-التقارير:

يتوجب على كل مرشح/ة وكل حزب وإئتلاف مرشحين ⁴⁴ ان يقدمو ويوضحو كافة الموارد المالية التي حصلوا عليها، ويبينو عملية الانفاق المالي التي تمت خلال العملية الانتخابية، عن طريق تقديم تقارير مالية مفصلة وإرسلها "اللمكتب" متضمنا تحديدا (اسماء

http://www.elsohof.com/tawareekh0000003.html 42

http://www.aljazeera.net/News/archive/archive?ArchiveId=6011 43 الثلاثاء 2001/4/3

وعناوين المانحين الذين قدموا هبات تفوق قيمتها الـ 200\$ أميركي او ما يعادل 300 ألف ل.ل)، وقيام مثل هذه التقارير هو تأكيد على الشفافية و على ترسيخ فكرة المحاسبة والمساءلة في اللعبة الديمقر اطية و تُجبر المرشح/ة على التشدد في مصاريفه/ها الانتخابية.

هذه التقارير وكافة التقارير الانتخابية للمرشح/ة وللاحزاب وللوائح تنجز و ثقدم من قبل المندوب المالي خلال فترة زمنية محددة (شهر واحد).

جدول رقم<u>3</u> التقرير المالي مقدم الى الهيئة المستقلة للانتخابات مكتب الاشراف المالي

		الجمهورية اللبنانية الهيئة المستقلة للانتخابات في لبنان مكتب الاشر اف المالي
	لحملة الانتخابية	التقرير المالى ل
		1-معلومات شخصية:
التاريخ	مستقل/ة:	اسم المرشح/ة:
	عرب حزب <i>ي</i> /ة:	
	الدائرة:	اسم المندوب المالي:
		T
		2- توصيف للتمويل وللنفقات الانتخابية:
		أ-مصادر التمويل الانتخابى:
القيمة ل.ل.		
<i>0.0.</i> وما	•••••	
يعادلها USD		مجموع قيمة الهبات:
		ب-النفقات الانتخابية:
		2. المكاتب/التجهيزات:
رو دد		3. الدعاية الانتخابية:
القيمة ل.ل.		4. التنقلات: 5. الاتصالات:
<i>ن.ن.</i> وما		5. (ديصادت: 6. الأكل:
يعادلها		٠٠ - ١٠٠٠. 7. أجور وبدل أتعاب:
USD		8. النفقات المقدرة:
		9

10.مجموع قيمة النفقات: 11.السقف الأعلى للنفقات الانتخابية المسموح بها لكل مرشح/ة تبعا للقانون ل.ل. أو ما يعادل رقم:USD الهبات *: نوع الهبة اسم وعنوان المانح المجموع الاعتراضات **: اسم وعنوان المانح المجموع * يملأ من قبل المندوب المالي. ** يملأ من قبل "مكتب الاشراف المالي". تصريح المندوب المالي:

	أنا الموقع أدناه:
	الإسم الثلاثي
	المهنأة
•	العنوان (السكن أو العمل أو غير ذلك
· ·	المندوب المالي للحملة الانتخابية للمر
	ر .
لمر شح/ة السيد/ة	1 - تقدر قيمة النفقات الانتخابية ل
	م ر كما هو وارد في رقم10: □
	, -
افق مع القوانين المرعية الاجراء	••
I	
هذا التقرير هي صحيحة ودقيقة وكاملة.	ح -ال حل المعلومات الواردة في
المرشح/اللائحة	المندوب المالي
	•
الاسم والتوقيع	الاسم والتوقيع
•••••	•••••
رئيس مكتب الأشراف المالي	
الاسم والتوقيع	

جدول رقم النفقات الانتخابية لمرشح/ة مستقل/ة مقدم الى الهيئة المستقلة للانتخابات في لبنان مكتب الاشر اف المالي

ملاحظات/ اعتر اضات	مجموع النفقات	النفقات المقدرة	أجور وبدل أتعاب	الاتصالات	التنقلات/ الأكل		المكاتب/ التجهيزات	مرشح/ة:
\$	\$	\$	\$	\$	\$	\$	\$	النفقات الانتخابية
السقف الأعلى للنفقات الانتخابية المسموح بها لكل مرشح/ة تبعا للقانون رقم ل.ل. أو ما يعادل								

جدول رقم<u>5</u> النفقات الانتخابية للائحة في النظام الأكثري مقدم الى الهيئة المستقلة للانتخابات في لبنان مكتب الاشراف المالي

					-			
ملاحظات/ اعتراضات			أجور وبدل أتعاب	الاتصالات	ĺ	الدعاية الانتخابية	المكاتب/ التجهيزات	مرشح/ة
\$	\$	\$	\$	\$	\$	\$	\$	السيد 🗶
\$	\$	\$	\$	\$	\$	\$	\$	السيدة B
\$	\$	\$	\$	\$	\$	\$	\$	السيد D
\$	\$	\$	\$	\$	\$	\$	\$	السيدة M
\$	\$	\$	\$	\$	\$	\$	\$	المجموع
								العام
السقف الأعلى للنفقات الانتخابية المسموح بها لكل مرشح/ة تبعا للقانون رقم								
USD ل.ل. أو ما يعادل								

جدول رقم<u>6</u> النفقات الانتخابية للائحة في النظام النسبي مقدم الى الهيئة المستقلة للانتخابات في لبنان مكتب الاشراف المالي

				<u> </u>							
ملاحظات/ اعتراضات	مجموع	النفقات	أجور		التنقلات/	الدعاية	المكاتب/				
اعتراضات	النفقات	المقدرة	وبدل	الاتصالات	الأكل	الانتخابية	التجهيزات	لائحة:			
	لكل		أتعاب								
	مرشح/ة										
\$	\$	\$	\$	\$	\$	\$	\$	النفقات			
								الانتخابية			
السقف الأعلى للنفقات الانتخابية المسموح بها لكل مرشح/ة تبعا للقانون رقم											
USD											

جدول رقم<u>7</u> النفقات الانتخابية للأحز اب السياسية المقدم من قبل الهيئة المستقلة للانتخابات في لبنان

	<u> </u>		<u> </u>			
مجموع	النفقات	المطبوعات	الاعلانات	الحد	775	الأحزب
النفقات	المقدرة			الأعلى	مرشحي	المسجلة
لكل					**	للانتخابات ما
حزب					_	عدا الاحزاب
_						التي لم ترشح
						احدا

II-قسم مراقبة الحملات الإنتخابية:

مع قيام "الهيئة المستقلة للانتخابات في لبنان" والمكونة من مجموعة من المكاتب المتخصصة ومنها "مكتب الاشراف المالي" يقوم قسم آخر مهمته مراقبة الحملات الانتخابية ومن ضمن المهمات المناطة به العمل على مراقبة الحملة المالية للمرشحين/اللوائح، يُجهّز هذا القسم قبل ستّة أشهر على الاقلّ من إجراء الإنتخابات، لكى يتمكّن من مراقبة النفقات الإنتخابية للمرشحين.

- يرأس هذا القسم منسق خاص، يكون مسؤولا عن فريق عمل مكون من مراقبي الحملات الإنتخابية. على أن يتواجدوا في المركز الرئيسي "اللهيئة المستقلة"، وكذلك في كلّ مكاتب الهيئة الإقليمية لمراقبة اي نشاط (تمويل وانفاق) انتخابي من تاريخ دعوة الهيئات الناخبة (اي قبل شهرين من يوم الانتخاب). وطيلة يوم الاقتراع ولغاية انتهاء عمليات الفرز.
- يقوم "المكتب" بالاطلاع على التقرير الذي يضعه هذا القسم عن مجريات يوم الإنتخاب.

• آليات عمله:

تبعا للتقسيم المُشار إليه في "الهيئة المستقلة" يُقسّم المراقبون في المركز الرئيسي "للهيئة" وفي المكاتب الإقليمية إلى فرق عمل، يتكوّن كلّ منها من فريق مراقبة واحد يتولى مراقبة النفقات الإنتخابيّة لخمسة مرشّحين. وعلى فرق المراقبة أن تراقب المرشحين بشكل متقاطع، أيّ أنّ كل مرشّح/ة من المرشحين الخمسة المُراقبين من قبل فريق العمل الأوّل، يخضع أيضا لرقابة فريق آخر، وذلك لتأمين مصداقيّة وشفاقيّة المراقبة:

يقوم فريق المراقبة (أ) و فريق المراقبة (ب) بمراقبة الحملة الإنتخابية للمرشح/ة (1)، فيما يقوم فريق المراقبة (أ) وفريق المراقبة (ج) بمراقبة الحملة الإنتخابية للمرشح/ة (2)، وفي نفس الوقت فريق المراقبة (ب) وفريق المراقبة (ج) بمراقبة الحملة الإنتخابية للمرشح/ة (3)...

وفي حالة نظام التثميل النسبي تُتبع هذه الآلية لمراقبة اللوائح كالتالي:

أي يقوم فريق المراقبة (أ) و فريق المراقبة (ب) بمراقبة الحملة الإنتخابية للائحة (1)، فيما يقوم فريق المراقبة (أ) وفريق المراقبة (ج) بمراقبة الحملة الإنتخابية للائحة (2)، وفي نفس الوقت فريق المراقبة (ب) وفريق المراقبة (ج) بمراقبة الحملة الإنتخابية للائحة (3).

III-أشكال الانفاق الانتخابي في نظامي التمثيل الأكثري والنسبي:

سقف النفقات الانتخابية: يكون السقف الأعلى للنفقات الانتخابية للمرشحين عن نفس المقعد متساوياً تبعا لمبدئي تكافؤ الفرص والمساواة.

إن سقف النفقات الانتخابية لمرشح/ة مستقل/ة يتساوى مع سقف النفقات الانتخابية لمرشح/ة منتمي الى إئتلاف مرشحين او الى لائحة أو الى حزب في النظام التميثلي الأكثري وأي دعم مالي يلقاه هذا الأخير من لائحته أو إئتلافه أو حزبه يُحسم من مجموع نفقات اللائحة المشتركة.

اما في النظام النسبي فلا يُأخذ بمفهوم السقف الانتخابي الفردي بل يُعتمد سقف انتخابي محدد للائحة وبالتالي يتساوى هذا السقف لكافة اللوائح المتنافسة على نفس الدائرة.

1) كيفية احتساب السقف الانتخابي

ان السقف الانتخابي متغير نظرا الى امكانية تبدل الاسعار والمصارفات وارتباطها بالوضع لاقتصادي العام للبلد وهو مرتبط باكثر من عامل بحيث يتغير ويتبدل نظرا لعدة متغير ات.

لذلك لا يمكن حصر تحديد السقف بعدد السكان أو بالمساحة الجغرافية فقط. كما أن هذا الاحتساب يحدد السقف الذي لا يمكن تجاوزه ولا يعني بالضروري الزام المرشح/ة بصرف هذه المبالغ بل بعدم تجاوزها فقط. كما يعود لكل مرشح/ة او لائحة توزيع هذه الاموال على طريقته حيث لا تلزم بتوزيع الاموال بالشكل المقترح حيث يمكن للائحة أو للمرشح/ة أن لا ينفق على المراكز ويركز فقط على الدعاية.

وتقترح "الجمعية" كيفية احتساب السقف الانتخابي من قبل "مكتب الاشراف المالي" التابع "للهيئة المستقلة للانتخابات في لبنان" على الشكل التالى:

طريقة الاحتساب	المصدر
• نوع الاعلان (مكتوب، مرئي،مسموع)	الدعاية الانتخابية
• سعر حجز المساحات الاعلانية	
 تصميم واخراج كلفة الطباعة أو التصوير 	
■ کلفه الطباعه او التصویر	
يتم تحديد سعر الاعلان الانتخابي في كل	
وسيلة اعلامية قبل بدء الحملة الانتخابية	
والمحدد و20% (الوسائل المرئية	
والمسموعة والمكتوبة) من متوسط سعر الاعلان التجاري ⁴⁵ .	
الا عرل التجاري .	
مرشح منفرد	المندوبين
مندوب لكل قلم	
مندوب جوال لكل 5 أقلام	
لائحة	
 مندوبین لکل قلم اقتراع	
مندوبين لكل 5 أقلام	
ويتم احتساب بدل عمل المندوب بمعدل اربعة اضعاف ليوم عمل عادى بناء على المعادلة	
اطلعات ليوم عمل عادي بناء على المحدد	

⁴⁵ لمزيد من التفصيل ، مراجعة "تنظيم الاعلان والاعلام الانتخابيين".

41

التالية:	
(الحد الادنى للاجور/ 25 ⁴⁶)× 5	
15	
مركز لكل 20 ألف ناخب. ويتم احتساب معدل	
وسطي للايجارات بالنظر الى اسعار ها في كل	
منطقة بعد استشارة خبراء في هذا المجال. وفقا	
المعادلة التالية:	
the same definition of the design	
إيجار المكتب الانتخابي= عدد سكان الدائرة/2000 ×معدل إيجار المكتب في البقعة	
الجغرافية	
• محروقات	النقل
• سيارات	
• باصات	
• مع الأخذ بالاعتبار المساحة الجغرافية	
لكل دائرة	
معدل الأجور في قطاع الخدمات	الموظفين
معدل 3 وجبات غذائية	الطعام
• طباعة	حاجات مكتبية
• تصویر	
• تلفونات، SMS	
• فاکس	
Website •	
 نثریات (قهوة، ماء، تنظیف،) 	
على ان لا تتجاوز الـ 7.5 % من اجمالي	
الانفاق الانتخابي للحملة قيمة بدل الترشح ⁴⁷	
قيمة بدل الترشح ⁴⁷	بدل الترشح
مجموع كل النفقات المقدرة تعطى	المجموع
متوسط السقف الانتخابي على	
الصعيد العام.	

⁴⁶ 25 هو متوسط عدد أيام العمل الشهري. ⁴⁷ حدد القانون الانتخابات اللبناني رقم 2000/171 بدل الترشح بـ عشرة ملايين ليرة لبنانية أي ما يعادل 6666 دولار.

في ظل نظام تمثيلي اكثري أو نسبي وفي ظل غياب لقانون يحدد السقف الانتخابي، يسيطر على عملية الانفاق الانتخابي مجموعة من المفاهيم التي قد يفهم منها انها قد تكون ثغرةً للتهرب من التقيد بسقف الانفاق الانتخابي

تتوقف "الجمعية" في هذه الصفحات لتحدد مجموعة من المعايير التي تجد انها تشكل معبَراً نحو اعادة العملية الانتخابية الى مسارها الصحيح بهدف الوصول الى اكبر قدر ممكن من نزاهة وديمقر اطية في العمل السياسي اللبناني مع الاشارة الى ان "الجمعية" تتبنى بكل وضوح قيام نظام انتخابي يعتمد التمثيل النسبي ولكن في ظل الاستمرار العمل بالنظام التمثيلي الأكثري، تأتي هذه المعايير في محاولة لدفع مستوى العملية الانتخابية نحو الأفضل وبالتالي يجب أن يتضمنها الكشف النهائي لمصاريف الحملة الانتخابية لمرشتح/ة ما أو إئتلاف مرشحين ما ويصرح عنها بكونها أيضا جزءا من النفقات الانتخابية ومنها:

2) معايير السقف الانتخابي

أ. تسهيلات وسلع وخدمات تقدّمها الأحزاب والكتل السياسية للمرشّحين:

عندما يقوم الحزب أو الكتلة السياسية بتأمين السلع والخدمات المستعملة في الحملات الانتخابية، أو ببيع المواد لمرشّح/ة ما أو لمندوبه/ها المالي بسعر أقلّ من سعر السوق. تحتسب كجزء من مصاريف الحملة الانتخابية دون الأخد بعين الاعتبار تلك الحسومات، من الأمثلة المعروفة لبعض السلع والخدمات التي تؤمّنها الأحزاب والكتل السياسيّة للمرشّحين أو للوائح:

- تقديم مقرّ الحزب، بشكل مجّاني، لاستعماله كمقرّ لإدارة حملة المرشح/ة الانتخابية.
 - تأمين قاعات اجتماع واماكن للتجمعات التي قد يقيمها المرشح/ة
- دفع ثمن المواد الانتخابية (الصور، المنشورات وغيرها) من قبل الحزب.
- استعمال التجهيزات الإعلاميّة المتنوّعة والدعائيّة المملوكة او المدعومة من قبل الحزب لصالح المرشح/ة (تلفزيون، جريدة، اذاعة)
- تأمين متطوّعين مثل اعضاء ومناصري الحزب للعمل في الحملة الانتخابية للمرشح/ة المدعوم/ة من قبله.

ب. مراكز الحملات الانتخابية:

في حال استأجر مندوب مالي مكتب لمرشّح/ة ما أو لائتلاف مرشحين ، لاستعماله لغايات انتخابية، يُعتبر هذا الإيجار نفقة انتخابية.

كذلك الحال اذا استعمل مرشّح/ة ما مكتب حزب معيّن بشكل مجّاني، ليدير منه حملته الانتخابية، يُحسب هذا الامر كنفقة انتخابية.

إذا أستعمل مكتب ما من لائحة في فترة الانتخابات تدخل قيمة إيجاره في حساب النفقات الانتخابية المشترك للائحة في نظام التمثيل النسبي والأكثري أيضا.

ويحتسب بدل إيجار المكتب وفقا للمعادلة التالية المرتبطة بالأبعاد الجغرافية-المناطقية والكثافة السكانية. ومؤشر غلاء المعيشة.

إيجار المكتب= (عدد سكان الدائرة ÷ 20000)×معدل إيجار المكتب في البقعة الجغرافية

ت. تكاليف الأعضاء الآخرين في الفريق المنظم لحملة مرشتح/ة

معيّن: تعتبر نفقة انتخابية الخدمات التي يقدّمها المتطوّعون مجّانا وفي أوقاتهم الخاصّة. وذلك لتأمين نوع من التكافؤ بين الكيانات السياسية في ظل التباين في العضوية فيما بينهم.

ث. المواقع الإلكترونية Websites:

إذا تمّ إنشاء موقع إلكتروني مخصّص للحملة الانتخابية لمرشّح/ة معيّن، تعتبر جميع التكاليف الناتجة عنه خلال الفترة التكاليف الناتجة عنه خلال الفترة الانتخابية، جزءا من النفقات الانتخابية. وإذا حصل المرشح/ة على خدمات تجاريّة تمكّنه من تطوير وتشغيل موقعه الإلكتروني مجّانا أو بحسومات معيّنة، فتشكّل هذه الخدمات أيضا جزءا من النفقات الانتخابية. (على السبيل المثال: شراء الموقع وتجهيزه ونشره).

ج. راتب المندوب المالى:

راتب المندوب المالي لمرشّح/ة معيّن يعتبر نفقة انتخابية، اذا سدّده حزب ما أو أيّة قوة سياسية أخرى وحتى إذا قدّم هذا المندوب عمله بشكل مجّاني، يعتبر ذلك، نفقة انتخابية، ويجب إيرادها في كشف حساب النفقات الانتخابية واعتباره جزءا منها. أمّا إذا كان المندوب الانتخابي المعيّن، مسؤولا عن الإدارة الماليّة لإئتلاف مرشحين في النظام الأكثري أو للائحة في النظام النسبي، يقسم راتبه بالتساوي على هؤلاء المرشحين.

ح. النفقات المقدّرة:

وهي مجموع النفقات الانتخابية التي تشمل مجموع القيم التجارية للسلع والخدمات، التي تقدّم مجّانا أو بحسومات معيّنة للمرشّحين أو إئتلاف مرشحين، أي ما يوازي قيمة هذه السلع والخدمات بحسب السعر المعتمد في الأيام العادية التي لا تقوم فيها العملية الانتخابية من دون احتساب الحسومات التي حصل عليها المرشحين. على سبيل المثال إذا قام فرد معيّن، داعم لحملة مرشّح/ة ما أو إئتلاف مرشحين، بتقديم حسومات لهذا المرشح/ة مهما بلغت قيمة الحسم الممنوح، يتمّ التعاطي مع هذا الحسم على أنه جزء من الكلفة المقدّرة ويحتسب السعر الأساسي للسلعة قبل الحسم، كجزء من مصاريف الحملة الانتخابية لهذا المرشح/ة.

من الأمثلة المعروفة:

- تأمين النقل المجّاني حين تتبرع مؤسسة او شخص بتقديم الدعم اللوجستي الى مرشحهم/تهم بدلا من الدعم المالي.
- حسومات على طبع المواد الدعائية الانتخابية (صور ويافطات وغير ذلك).
 - الإعفاء من دفع تكاليف استعمال المكاتب، المخصّصة لإدارة وتنظيم الحملات الانتخابية.
- بدل المندوبين المتطوّعين الذين يقدمون عملهم بشكل مجاني بهدف دعم مرشحهم/تهم او إئتلاف مرشحيهم.

IV. مخالفات شروط الانفاق الانتخابى والعقوبات الناتجة عنها:

1. في ظل نظام اكثري

المادة الاولى: عند أي اعلان كاذب عن النفقات الانتخابيّة، الخاضعة للاشراف الخطي للمندوب المالي يدفع المرشح/ة غرامة وقدر ها 30.000.000 ل.ل.

اما في حال فاز/ت المرشح/ة في الانتخابات، يعاقب بخسارة مقعده/ها و عدم تمكّنه/ها من الترشّح لملئ الشغور الذي احدثه ابطال نيابته/ها.

المادة الثانية: في حال لم يتم تقديم كشف حساب انتخابي و عدم الاعلان عن النفقات الانتخابية التي تمّت تحت الاشراف الخطي للمندوب المالي يدفع المرشح/ة غرامة وقدر ها 3,000,000 ل.ل. لليوم الواحد، تبدا من تاريخ انتهاء المهلة المحدّدة لتقديم الكشف. واذا لم يتمّ تسليم الكشف بعد 15 يوما من انتهاء المهلة، يواجه المرشح/ة محاكمة وامكانيّة دفع الغرامة والسجن بين شهرين وستة اشهر، او احدى هاتين العقوبتين.

اما في حال فاز/ت المرشح/ة في الانتخابات يدفع غرامة وقدرها 3,000,000 ل.ل. لليوم الواحد، تبدا من تاريخ انتهاء المهلة المحددة لتقديم الكشف.اذا لم يتمّ تقديم الكشف بعد 15 يوما كحدّ اقصى من تاريخ انتهاء المهلة، يخسر مقعده/ها مع عدم تمكّنه/ها من الترشّح لملئ الشغور الذي احدثه ابطال نيابته/ها.

المادة الثالثة: عند تخطى عقد النفقات الحدّ الاقصى الذي حدّده القانون يدفع المرشح الغرامة على الشكل التالي:

- اذا لم تتخط الزيادة في الانفاق الانتخابي الـ 10% من قيمة السقف المحدّد بحسب القانون: يدفع المرشح/ة غرامة تساوي ضعفي المبلغ الذي تخطّى به الحدّ الاقصى المحدّد قانونا.
- اذا تراوحت الزيادة في الانفاق الانتخابي بين 10 و 30% من قيمة السقف المحدّد بحسب القانون: يدفع المرشح/ة غرامة تساوي 10 اضعاف المبلغ الذي تخطّى به الحدّ الاقصى المحدّد قانونا.
- اذا تراوحت الزيادة في الانفاق الانتخابي بين 30 و60% من قيمة السقف المحدّد بحسب القانون: يدفع المرشح/ة غرامة تساوى $20 \times ($ المبلغ الذي تخطّي به الحدّ الاقصى المحدّد قانونا).
- اذا تخطّت الزيادة في الانفاق الانتخابي الـ 50% من قيمة السقف المحدّد بحسب القانون: يواجه المرشح/ة محاكمة قضائية وامكانيّة سجنه من شهرين الى 6 اشهر ويدفع غرامة تساوي 25 × (المبلغ الذي تخطّى به الحدّ الاقصى المحدّد قانونا.

اما في حال فاز/ت المرشح/ت في الانتخابات يدفع على الشكل التالي:

- اذا لم تتخط الزيادة في الانفاق الانتخابي الـ 10% من قيمة السقف المحدّد بحسب القانون: يدفع المرشح/ة غرامة تساوي ضعفي المبلغ الذي تخطى به الحدّ الاقصى المحدّد قانونا.
- اذا تراوحت الزيادة في الانفاق الانتخابي بين 10 و 30% من قيمة السقف المحدّد بحسب القانون: يدفع المرشح/ة غرامة تساوي 10 اضعاف المبلغ الذي تخطّى به الحدّ الاقصى المحدّد قانونا.
- اذا تخطّت الزيادة في الانفاق الانتخابي الـ 30 % من قيمة السقف المحدّد بحسب القانون: يخسر المرشح/ة مقعده/ها، ويدفع المرشح/ة غرامة تساوي \times (المبلغ الذي تخطّی به

الحدّ الاقصى المحدّد قانونا). لا يتمكّن من الترشّح لملئ الشغور الذي احدثه ابطال نيابته/ها.

المادة الرابعة: ان عدم تامين كلّ المعلومات المطلوبة حول هبة قُدّمت الى المرشح/ة او الى مندوبه/ها المالي يدفع المرشح غرامة وقدرها 30,000,000 ل.ل. اضافة الى قيمة الهبات التي لم يتمّ الاعلان عنها.

اما في في حال فاز/ت المرشح/ة في الانتخابات، يدفع غرامة وقدر ها 60,000,000 ل.ل. اضافة الى قيمة الهبات التي لم يتم الاعلان عنها. كما يخسر المرشح/ة الفائز/ة مقعده/ها، ولا يتمكن من الترشّح لملئ الشغور الذي احدثه ابطال نيابته/ها.

المادة السادسة : تعاقب كل عملية اعطاء المعلومات الكاذبة حول هبة معيّنة قدّمت للمرشّح/ة او لمندوبه/ها المالي بدفع غرامة وقدر ها 30,000,000 ل.ل. بالاضافة الى قيمة الهبة. اما في حال فاز المرشح يعاقب بخسارة مقعده/ها اذا كانت الهبة مقدّمة من جهة غير مقبولة قانونا. ودفع غرامة قيمتها 60,000,000 ل.ل. بالاضافة الى قيمة الهبة.وفي حال كان الواهب مقبول قانونا يدفع المرشح/ة غرامة قيمتها 60,000,000 ل.ل. بالاضافة الى قيمة الهبة. ولا يخسر بالتالي مقعده/ها.

المادة السابعة: في حال تم الحصول بوسائل مشروعة على اثباتات حسية عن دفع المرشح/ة او مندوبه لرشاوى انتخابية، يدفع المرشح غرامة وقدرها 30,000,000 ل.ل. ويدفع مبلغ يساوي 10 اضعاف القيمة المقدّرة للرشاوى بحسب المحكمة، بالاضافة الى قضاء المرشح/ة مدّة معيّنة في السجن. اما في حال فاز المرشح/ة، فيخسر مقعده/ها ويسجن. ولا يتمكّن من الترشّح لملئ الشغور الذي احدثه ابطال نيابته/ها.

2. في ظل نظام نسبي:

المادة الاولى: عند كل اعلان كاذب عن النفقات الانتخابيّة، الخاضعة للاشراف الخطي للمندوب المالي تدفع اللائحة غرامة وقدرها 15,000,000 ل.ل. عن كل مرشح/ة.

اما في حال فاز عدد من اعضاء اللائحة او جميعهم، تخسر اللائحة هذه المقاعد و لا يتمكن المرشّحين فيها من الترشّح مجدّدا لملئ الشغور الذي احدثه ابطال نيابتهم

المادة الثانية: في حال لم يتم تقديم كشف حساب انتخابي و عدم الاعلان عن النفقات الانتخابية التي تمّت تحت الاشراف الخطي للمندوب المالي تدفع اللائحة غرامة وقدر ها 1,500,000 ل.ل. لليوم الواحد عن كل مرشح/ة، تبدا من تاريخ انتهاء المهلة المحددة لتقديم الكشف. واذا لم يتمّ تسليم الكشف بعد 15 يوما من انتهاء المهلة، تواجه اللائحة محاكمة وامكانية سجن مندوبها المالي بين شهرين وستة اشهر.

اما في حال فازت اللائحة بمقاعد في الانتخابات، تدفع غرامة وقدر ها 1.500.000 ل.ل. لليوم الواحد عن كل مرشح، تبدا من تاريخ انتهاء المهلة المحددة لتقديم الكشف.

اذا لم يتمّ تقديم الكشف بعد 15 يوما كحدّ اقصى من تاريخ انتهاء المهلة، تخسر اللائحة مقاعدها وعدم تمكّن اعضائها من الترشّح لملئ الشغور الذي احدثه ابطال نيابتهم.

المادة الثالثة عند تخطى عقد النفقات الحدّ الاقصى الذي حدّده القانون تدفع الللائحة الغرامة على الشكل التالى:

- اذا لم تتخط الزيادة في الانفاق الانتخابي الـ 10% من قيمة السقف المحدّد بحسب القانون: تدفع اللائحة غرامة تساوي ضعفي المبلغ الذي تخطّى به الحدّ الاقصى المحدّد قانونا.
- اذا تراوحت الزيادة في الانفاق الانتخابي بين 10 و 30% من قيمة السقف المحدّد بحسب القانون: تدفع اللائحة غرامة تساوي 10 اضعاف المبلغ الذي تخطّت به الحدّ الاقصى المحدّد قانونا.
- اذا تراوحت الزيادة في الانفاق الانتخابي بين 30 و 50% من قيمة السقف المحدّد بحسب القانون: تدفع اللائحة غرامة تساوي $20 \times ($ المبلغ الذي تخطّت به الحدّ الاقصى المحدّد قانونا).
- اذا تخطّت الزيادة في الانفاق الانتخابي ال 50% من قيمة السقف المحدّد بحسب القانون: تواجه اللائحة محاكمة قضائيّة وامكانيّة سجن اعضائها من شهرين الى 6 اشهر وتدفع غرامة تساوي 25 × (المبلغ الذي تخطّت به الحدّ الاقصى المحدّد قانونا).

اما في حال في حال فاز بعض اعضاء اللائحة او جميعهم في الانتخابات، يتم دفع الغرامة على الشكل التالي:

- اذا لم تتخط الزيادة في الانفاق الانتخابي ال 10% من قيمة السقف المحدّد بحسب القانون: تدفع اللائحة غرامة تساوي ضعفي المبلغ الذي تخطّت به الحدّ الاقصى المحدّد قانونا.
- اذا تراوحت الزيادة في الانفاق الانتخابي بين 10 و 30% من قيمة السقف المحدّد بحسب القانون: تدفع اللائحة غرامة تساوي 10 اضعاف المبلغ الذي تخطّت به الحدّ الاقصى المحدّد قانونا. وتخسر 25% من المقاعد التي ربحتها في الانتخابات؟ اول 25% من المقاعد؟
- اذا تراوحت الزيادة في الانفاق الانتخابي بين 30% و50% من قيمة السقف المحدّد بحسب القانون تدفع اللائحة غرامة تساوي 20 × (المبلغ الذي تخطّت به الحدّ الاقصى المحدّد قانونا). وتخسر 50% من مقاعدها ولا يتمكّن اعضاءها الخاسرين من الترشّح لملئ الشغور الذي احدثه ابطال نيابتهم.
 - اذا تخطت الزيادة في الانفاق الانتخابي الـ 50% من قيمة السقف المحدّد بحسب القانون تدفع اللائحة غرامة تساوي 25 × (المبلغ الذي تخطى به الحدّ الاقصى المحدّد قانونا). وتخسر جميع مقاعدها ولا يتمكّن اعضاءها الخاسرين من الترشّح لملئ الشغور الذي احدثه ابطال نيابتهم. وقد يواجه اعضاء اللائحة محاكمة قضائية وامكانيّة سجنهم من شهرين الى 6 اشهر

المادة الرابعة: ان عدم تامين كلّ المعلومات المطلوبة حول هبة قدّمت الى اللائحة او الى مندوبها غرامة قيمتها 15,000,000 ل.ل عن كل مرشح. اضافة الى قيمة الهبات التي لم يتم الاعلان عنها. اما في حال فارت اللائحة بمقاعد في الانتخابات، تعاقب بدفع غرامة وقدر ها 30,000,000 ل.ل. عن كل مرشح/ة اضافة الى قيمة الهبات التي لم يتمّ الاعلان عنها.كما تخسر اللائحة الفائزة مقاعدها، ولا يتمكّن مرشحوها من الترشرة لملئ الشغور الذي احدثه ابطال نيابتهم.

المادة الخامسة: تعاقب كل عملية عدم إعادة هبة غير مقبولة قانونا غرامة قيمتها 15,000,000 ل.ل. عن كل مرشح/ة بالاضافة الى قيمة الهبة.

اما في حال فارت اللائحة بمقاعد في الانتخابات، تعاقب بدفع غرامة وقدرها 30,000,000 ل.ل عن كل مرشح/ة بالاضافة الى قيمة الهبة غير المقبولة قانونا.

المادة السادسة: تعاقب عملية اعطاء المعلومات الكاذبة حول هبة معيّنة قدّمت للائحة او لمندوبها بغرامة وقدر ها 15,000,000 ل.ل. عن كل مرشح/ة بالاضافة الى قيمة الهبة غير المقبولة قانونا. اما في حال فاز اعضاؤها بمقاعد في الانتخابات، تخسر اللائحة جميع مقاعدها اذا كانت الهبة مقدّمة من واهب غير مقبول قانونا. ودفع غرامة قيمتها 30,000,000 ل.ل عن كل مرشح/ة. بالاضافة الى قيمة الهبة.

المادة السابعة: في حال تم الحصول بوسائل مشروعة على اثباتات حسية عن دفع المرشح/ة او مندوبه لرشاوى انتخابية، يدفع المرشح/ة غرامة وقدرها (15,000,000 ل.ل. عن كل مرشح/ة وتدفع مبلغ يساوي 10 اضعاف القيمة المقدّرة للرشاوى بحسب المحكمة، بالإضافة الى قضاء المرشح/ة مدّة معيّنة في السجن.

وفي حال كان هذا الراشي فائزا يخسر مقعده ويسجن. ولا يتمكّن من الترشّح لملئ الشغور الذي احدثه ابطال نيابته. كما يعاقب المندوب المالي بالسجن في حال ثبت تورّطه.

المادة الثامنة: لكل لائحة الحق ان تتقدّم بشكوى بحق احد اعضائها للهيئة المستقلة لتنظيم الانتخابات بعد موافقة الأغلبية المطلقة من أعضائها، وان تقدم على تعليق عضويّته فيها، في مهلة تبدا من تاريخ اعلان اللائحة وتنتهي قبل يومين كحدّ اقصى من تاريخ اجراء الانتخابات. وذلك في حال اقدم هذا المرشّح/ة على تخطي الحدّ المسموح للانفاق الانتخابي من دون موافقة اللائحة، او في حال قام هذا المرشّح/ة بعمليّات صرف لغايات انتخابيّة من خارج حساب اللائحة او من حساب اللائحة ولكن لغايات انتخابيّة خاصيّة به.

وفي حال لم تلجأ اللائحة الى اتخاذ الاجراءات اللازمة، تعتبر مسؤولة بالتضامن عن هذه المخالفات والنتائج المتربّبة عنها.

${f V}$ -آليات ادارة وبرمجة النفقات الانتخابية في النظام الأكثري والنسبي

1. إدارة الإنفاق الانتخابي

تعتبر النفقات الانتخابية مستحقة عندما يوقع المرشح/ة أو من ينوب عنه العقود الخاصية بهذه النفقات، يعتبر تاريخ هذه النفقات هو تاريخ توقيع العقد. على أن يعتبر اليوم الأول

لبداية الحملة هو اليوم الذي تسجّل فيه كاقة النفقات ذات الصلة بالحملة لدى الهيئة، والتي تمّ إنفاقها في الفترة التي سبقت بدء الحملة رسميا، يحق فقط لعدد معين من الأشخاص القيام بعقد النفقات الانتخابية، وهم:

- المرشح/ة.
- المندوب المالي.
- أيّ فرد أو مؤسسة يوليها المندوب المالي خطبّا حقّ القيام بهذا الأمر وعلى ان يُحدد سقف المبلغ الذي يُسمح لهم بدفعه. ويصرّح عنه للمفوّض المراقب المعني (المعيّن من قبل "الهيئة المستقلة") وذلك في مهلة أقصاها 30 يوما من تاريخ إعلان نتائج الانتخابات رسميا، وعلى هذا التصريح أن يُرفق بالمستندات المطلوبة (تصريح خطي ممنوح للوكلاء من قبل المرشح/ة أو مندوبه/ها المالى، وقيمة هذه النفقات...).

2 : دفع النفقات الانتخابية:

بشكل عامّ، المندوب المالي للمرشّح/ة، يتولّى عمليّة دفع النفقات الانتخابية. وذلك في ما عدا الحالات التالية:

- النفقات الشخصيّة للمرشّح/ة.
- المدفو عات التي سبقت تعيين المندوب المالي.
- المدفو عات الصغيرة الأخرى التي يتولى القيام بها أي شخص، تحت إشراف المندوب المالي. (مثل دفع بدلات النقل أو ثمن صور المرشح/ة...)

يتوجب تقديم طلبات دفع النفقات الانتخابية، قانونا، على ابعد حد بعد 30 يوما من تاريخ إعلان نتائج الانتخابات رسميا، كما يجب تسديد هذه الفواتير في مهلة أقصاها 28 يوما بعد انتهاء هذه الانتخابات.

3. الهبات المقدّمة للمرشدين أو للوائح:

- أ. تعريف الهبة: قد تكون مبلغ مالي، أو قد تأتي على شكل القيام بخدمة او الامتناع عن القيام بها، أو أي شيء مادي (مركز انتخابي، مكتب، مستلزمات،...) مقدم بشكل مجاني من قبل ناخب الى مرشحه/ته المستقل/ة او الحزبي/بية أو الى حزب او الى لائحة في النظام النسبي او لمندوبه/ها المالي بهدف تمويل حملاته/تها الانتخابية. على أن تخضع للمراقبة من قبل "مكتب الإشراف المالي" فقط الهبات التي تزيد قيمتها على 200\$ اميركي او ما يعادل 300 ألف ل.ل. في حال تعدت هذه المساهمات مبلغ الـ (200 ألميركي، تُحدد بشيك او بوصل ناتج عن البطاقة الائتمانية الآلية Credit Card او حوالة مصر فية الى الحساب النتخابي للمراقب المالي للمرشح/ة او للحزب او لللائحة. (على ان يحدد سقف الهبات الممنوحة من قبل الواهب بموجب ما سبق بـ (3000 المركي في السنة. مع اشتر اط حصول المانح على وصل مالي من قبل المراقب المالي).
- ب أنواعها: تتنوّع الهبات التي من الممكن أن تقدّم للمرشّح/ة أو لمندوبه/ها المالي بهدف تمويل حملته الانتخابية، ويذكر من بينها:

- •جميع أنواع الهدايا النقديّة والعينيّة.
 - الرعاية الماليّة.
- الأموال التي تصرف على دفع تكاليف النفقات الانتخابية (غير تلك التي يتحملها المرشح/ة أو مندوبه/ها المالي أو مساعديه).
 - •أي نوع من الأموال أو السلع أو الخدمات التي تقدّم للمرشتح/ة أو لمندوبه/ها المالي، والتي لا تخضع للقواعد التجاريّة.(أي لا تباع أو تشتري.)
- ت قبولها: خلال الفترة الخاضعة للرقابة، لا يستطيع المرشحون أن يقبلوا الهبات من جهات أجنبيّة سواء كانت فردا أو منظّمة أو دولة ، كما لا يستطيع المرشحون قبول الهبات من الأفراد الذين حرموا من حقوقهم المدنيّة. إذا قبل مرشّح/ة معيّن الهبات من أحد الأطراف التي تم ذكر ها، عليه أن يعيدها إلى و آهبها في مهلة أقصاها 30 يوما من تاريخ تسلمه هذه الهبة مع كافة الفوائد والنتائج المترتبة عليها⁴⁸.
- ث التصريح عنها وتسجيلها: يجب على المرشح/ة او إئتلاف المرشحين ومندوبيهم الماليين أن يحتفظوا بسجلات عن جميع الهبات التي تلقوها، وذلك بهدف تسجيلها في حساب النفقات الانتخابية. ولكي يتمكّنوا من التصريح عنها في ما بعد على أن يتضمّن تفاصيل حول:
- جميع الهبات التي قبلها المرشح/ة والتي تفوق قيمتها الـ 200\$
 - جميع الهبات غير القانونيّة التي تلقّاها المرشح/ة أو مندوبه/ها
 - أيّة هبة تلقّاها المرشح/ة من جهة غير محدّدة.

4.كشف حساب النفقات الانتخابية:

بعد انتهاء عمليّة الاقتراع، على المندوب المالي لكلّ مرشّح/ة أن يقدّم كشفا مفصّلًا عن النفقات الانتخابية لمرشّحه/ته إلى "المكتب"، وعليه أن يقدّم هذا الكشف في مهلة أقصاها 30 يوما من تاريخ إعلان نتائج الانتخابات. كما يرفق المندوبون الماليون بكشوفاتهم، التصاريح والمستندات التي تؤكّد صحّة المعلومات الواردة.

المعلومات التي يجب إيرادها في الكشف⁴⁹:

يجب أن يتضمّن كشف حساب النفقات الانتخابية الأمور التالية⁵⁰:

- إجمالي النفقات الانتخابية المعقودة.
- إجمالي المدفوعات التي قام بها المندوب المالي.

للتفصيل يُراجع المواد 4-5-6 ص.... والمواد 4-5-6 ص..... والمواد 4-5-6 ص..... 48 على الكشف أن يرفق بالإيصالات والوثائق التي ترافق كلّ عمليّة دفع أو إنفاق انتخابي.

⁵⁰"الهيئة المستقلة للانتخابات في لبنان" مرجع سابق ص28-29

- النفقات التي عقدت قبل تعيين المندوبين الماليين.
 - النفقات الشخصبة.
- النفقات التي عقدتها جهة معيّنة تحت إشراف المندوب المالي.
 - جميع طلبات الدفع المتنازع عليها أو غير المدفوعة.
- حساب النفقات التي عقدها الفرد قبل أن يصبح مرشّحا/ة بشكل رسمي.
- الإعلان عن القيم المرتبطة بسلع وخدمات استخدمت لغايات غير انتخابية، ولكنّها استعملت بعد ذلك لتحقيق أهداف انتخابية.
 - الإعلان عن القيم المرتبطة بالنفقات المقدّرة.
 - كلّ الأموال التي ساهم بها المرشح/ة من مصادره الخاصة لتغطية تكلفة الانتخابات.
 - كلّ الهبات التي تتعدّى قيمتها 200\$ أميركي أو ما يعادلها، والتي قبل بها المرشح/ة أو مندوبه/ها المالي.

ان الهدف الأساس لأي تطوير في آليات الأنظمة الانتخابية هو أن يتلاءم هذا التطوير مع التغيرات المتسارعة الحاصلة في المجتمعات الحديثة يكمن في السعي للوصول الى تمثيل صحيح لمكونات المجمتع. لذا فقد عمل المشترع دائما من أجل ضمان حقوق كل مرشح/ة فرد أو مجموعة وتأمين المناخ المناسب لإدارة العملية الانتخابية ما أدى الى تطوير عملية التمويل والانفاق الانتخابي. فقد تطورت النظم الانتخابية إن كان في نظام تمثيلي أكثري أو نسبي، من عدم تدخل الدولة و تأمين الدور المحايد، الى دور المراقب والمنظم ثم الممول.

في لبنان، من الصعوبة القيام بعملية إسقاط لمجموعة قيم ومفاهيم وقوانين نجحت كليا في أنظمة مختلفة دون أن الأخذ بعين الاعتبار التطور التاريخي والظروف الموضوعية للمجتمعات التي ناضلت كثيرا بهدف ملامسة أكثر واقعية وأكثر ديناميكية للحياة السياسية، ولكن هذا لا ينفي ضرورة تخطى البديهيات التي لا بد منها لإعادة الاعتبار للعملية الانتخابية، ومنها تنظيم التمويل والانفاق الانتخابي وتأطير هما ضمن قوانين تحمى وتصون العملية الانتخابية برمتها.

في هذا الاطار حرصت "الجمعية" في اقتراحها المقدم، على عدم القفز فوق الواقع الآني وفي نفس الوقت فانها تأخذ بعين الاعتبار ان مسار تطور تنظيم الانفاق الانتخابي سيصل مستقبلا الى مكان، ستتحمل فيه الدولة جزءا من النفقات الانتخابية وذلك عبر التمويل العام أو ما يعرف بـ " المساهمة المالية الممنوحة من قبل الدولة "L'Allocation".

الفهرس<u>ت</u>

المقدمة

الفصل الأول: تطور مفهوم الإنفاق الانتخابي

I- تطور المفهوم عالميا

II- تطور المفهوم عربيا

الفصل الثاني: الانفاق والتمويل الانتخابيين

I. مكتب الإشراف الماليّ

II. النفقات الانتخابية

1. التعريف بالنفقات الإنتخابيّة:

2. شروط الانفاق والتحكم به:

3. أمثلة عن بعض النفقات الإنتخابية

III. التمويل الانتخابي

الفصل الثالث: ابواب الانفاق القانوني I. الحملة الدعائية

1. الاعلانات الإنتخابية في الوسائل المرئية والمسموعة

2. الإعلانات الصحفية

3. اللوحات الإعلانيّة

4. الصور والشعارات

5. طباعة الملصقات والكتيبات

6. المواد البحثية

7. تصميم الاعلانات المطبوعة

8. الموقع الالكتروني

9. متفرقات

II. ادارة الحملة

1. المندوبون

2. فريق عمل الحملة الانتخابية

3. التنقلات

4. الاتصالات

5. المكاتب + التجهيزات

6. الثياب

7. الطعام

الفصل الرابع: ابواب الانفاق الانتخابي غير القانوني I. دفع أموال لقادة اللوائح

- II. رشوة المسؤولين والموظفين ومن له تأثير على مجريات العملية الانتخابية
 - III. استغلال السلطة لمنافع شخصية
- IV. توزيع رشاوي على الناخبين بشكل "عيني" و "غير عيني"
- V. دفع رشاوى للأشخاص النافذين والفاعلين في المجتمع المحلي
- VI. تبرَ عات غير دورية للجمعيات والمؤسسات الخيرية والنوادي
 - VII. التوظيف المقنّع ذو الابعاد الانتخابية (المفاجيء قبل وأثناء الانتخابات وبعدها)
- VIII. استعمال النفوذ والمال العام بهدف تقديم الخدمات للناخبين في الفترة التي تسبق الانتخابات
- IX. الانفاق الذّي تقوم به جهات غير ذات صلة مباشرة بالمرشحين و/أو اللوائح والتي تعود بمنفعة مباشرة على المرشحين

الفصل الخامس: النموذج المقترح لتنظيم الانفاق الانتخابي في لبنان

[-التقارير

II-قسم مراقبة الحملات الإنتخابيّة

III-أشكال الانفاق الانتخابي في نظامي التمثيل الأكثري والنسبي

- 1. كيفية احتساب السقف الانتخابي
 - 2. معايير السقف الانتخابي
- أ. تسهيلات وسلع وخدمات تقدّمها الأحزاب والكتل السياسيّة للمرشّحين
 - ب. مراكز الحملات الانتخابية
 - ت العضاء الأخرين في الفريق المنظم لحملة مرشّح/ة معيّن
 - ث المواقع الإلكترونيّة Websites
 - ج. راتب المندوب المالي
 - ح. النفقات المقدّرة

IV- مخالفات شروط الانفاق الانتخابي والعقوبات الناتجة عنها

- في ظل نظام أكثري
- 2. في ظل نظام نسبي

IV- آليات ادارة وبرمجة النفقات الانتخابية في النظام الأكثري والنسبي

- 1. إدارة الإنفاق الانتخابي
- 2. دفع النفقات الانتخابية

3. الهبآت المقدّمة للمرشّحين أو للوائح

- أ. تعريف الهبة
 - ب. أنواعها
 - ت. قبولها
- التصريح عنها وتسجيلها

4. كشف حساب النفقات الانتخابية 5. المعلومات التي يجب إير ادها في الكشف